2 MSP

C70/12/2.MSP/5
باريس، حزيران/يونيو ٢٠١٢
الأصل: فرنسي/إنجليزي

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Convention pour la lutte contre le trafic illicite des biens culturels

التوزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، باريس، ١٩٧٠)

الاجتماع الثاني
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢
٢٠-٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٢

<u>البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت</u>: تقرير الأمانة عن أنشطتها وعن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتطبيق الاتفاقية

القرار المطلوب: الفقرة ١٢٣

المقدمة

١ – تقدّم الأمانة إلى المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ١٩٧٠") تقريراً عن الأنشطة التي تم تنفيذها منذ عام ٢٠٠٧ (الجزء الأول)، أي منذ تاريخ التقييم ما قبل الأخير من سلسلة عمليات التقييم التي تُجرى كل أربعة أعوام فيما يخص التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتطبيق الاتفاقية (الجزء الثاني).

أولاً – تقرير الأمانة عن أنشطتها

أولاً–١ عمليات التصديق على الاتفاقية[1] (انظر الرسم البياني الوارد في الملحق ١)

٢ – صدقت ١٢ دولةً على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ في السنوات الخمس الأخيرة. وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٢٢ دولةً طرفاً. وتتمثل الدول الاثنتي عشرة المذكورة فيما يلي:

- ٢٠٠٧: نيوزيلندا والنرويج والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وألمانيا
- ٢٠٠٨: تشاد
- ٢٠٠٩: بلجيكا وهولندا
- ٢٠١٠: هاييتي وغينيا الاستوائية
- ٢٠١٢: كازاخستان وفلسطين

٣ – وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن ثلاث دول انضمت منذ عام ٢٠٠٧ إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥). وبهذا أصبح عدد الدول المتعاقدة في الاتفاقية ٣٢ دولة. وتتمثل الدول الثلاث المذكورة فيما يلي:

- ٢٠٠٧: اليونان
- ٢٠١١: الدنمارك والسويد

أولاً–٢ إعداد مجموعة من الأدوات القانونية والعملية

٤ – أعدت اليونسكو وشركاؤها في السنوات الخمس الأخيرة سبع أدوات تتعلق بمسائل قانونية وعملية وبمجال التوعية لتيسير عملية تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ وتحسينها.

(١) للمزيد من المعلومات بشأن تطور عدد عمليات التصديق على الاتفاقية، يُرجى مراجعة الوثيقة C70/012/2.MSP/INF.2.

أولاً–٢,١ قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي (٢٠٠٥–٢٠٠٧)

٥ – إن قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي تحمي التراث الثقافي عن طريق مكافحة أعمال نهب الممتلكات الثقافية وسرقتها والاتجار غير المشروع بها. وتُموَّل هذه الأداة الابتكارية التي استُهل مشروع إعدادها في عام ٢٠٠٥ خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، بمساهمات مالية تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية بصورة منتظمة (أموال الودائع الأمريكية). وتضم قاعدة البيانات في الوقت الراهن ٢٣٦٧ تشريعاً ثقافياً وطنياً من ١٨٠ بلداً. ويمكن الاطلاع على مجمل هذه النصوص على شبكة الإنترنت، على العنوان التالي: http://www.unesco.org/culture/natlaws.

٦ – ويتم تقديم قاعدة البيانات هذه وإبراز أهميتها بصورة منتظمة خلال الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات التدريبية التي تخصص لموضوع حماية التراث الثقافي. وسعياً إلى مواصلة هذا العمل الترويجي بفعالية لتسليط المزيد من الأضواء على قاعدة البيانات المذكورة، أُضيف مضمون قاعدة البيانات منذ عام ٢٠١١ إلى صفحات الموقع الشبكي لمركز التراث العالمي المخصصة للدول الأطراف (whc.unesco.org). والغرض من ذلك هو زيادة عدد المستخدمين. ويتولى خبيران استشاريان مهمة ترويج هذه الأداة في آسيا، وأفريقيا، والدول العربية، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا.

٧ – ولا تزال الدول تُشجَّع بقوة على تقديم تشريعاتها الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي إلى الأمانة بغية إدراجها في قاعدة البيانات[٢]. وتقوم الأمانة بانتظام بتحديث قائمة النصوص التي تتلقاها وتتولى أيضاً متابعة الترجمات (من اللغة الأصلية إلى الإنجليزية) التي يطلبها بعض البلدان. وإضافةً إلى ذلك، تواصل الأمانة اتخاذ التدابير اللازمة لإطلاع الدول الأعضاء والجمهور العام على قاعدة البيانات. وأُعد لهذا الغرض كتيّب نُشر في عام ٢٠٠٩ باللغات الرسمية الست للمنظمة. وهذا الكتيّب متاح أيضاً على الإنترنت مع مسرد لكلمات البحث الرئيسية. وتتولى وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية تمويل عملية تحديث قاعدة البيانات والترجمات والمنشورات.

أولاً–٢,٢ التدابير الأولية المتعلقة بالقطع الثقافية التي تُعرض للبيع على الإنترنت (٢٠٠٧)

٨ – تُقترح هذه التدابير[٣] التي أُعدت بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمجلس الدولي للمتاحف على الدول الأعضاء التي ترغب في اتخاذ خطوات محددة لرصد الاتجار بالممتلكات الثقافية على الإنترنت، والتي تسعى على وجه التحديد إلى تحسين مراقبة القطع المتداولة على المواقع الخاصة بالمزادات العلنية الافتراضية، وتعزيز التعاون مع أجهزة الشرطة (الأجنبية والدولية)، وتحسين إمكانية مصادرة القطع التي يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما إلى ذلك.

(٢) يُطلب من الدول موافاة اليونسكو رسمياً بالمعلومات المطلوبة بشكل إلكتروني (قرص ممغنط صغير أو قرص مدمج أو رسالة بالبريد الإلكتروني)، على أن تكون هذه المعلومات مشفوعة بإذن رسمي مكتوب صادر عن السلطة الوطنية المختصة لتمكين اليونسكو من إعادة نشر التشريعات الوطنية وشهادات التصدير و/أو الاستيراد على موقعها على الإنترنت وإضافة رابط بين هذا الموقع والموقع الشبكي الوطني الرسمي، إلا إذا حُدد صراحةً أن هذا الرابط ممنوع أو غير مرغوب فيه. www.unesco.org/culture/natlaws

(٣) http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/juridical-and-ethical-instruments/

أولاً–٢,٣ شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالمتلكات الثقافة (٢٠٠٧)

٩ – تمثل شهادة التصدير النموذجية[٤] التي أعدتها أمانة اليونسكو بصورة مشتركة مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك أداةً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية. وتوصي المنظمتان المذكورتان الدول الأعضاء فيهما بالنظر في اعتماد هذه الأداة باعتبارها معياراً دولياً، كما تبرزان ما تقدّمه الشهادة من فوائد جمّة: لما كانت شهادة التصدير النموذجية قد أُعدت لتراعي على وجه التحديد ظاهرة التدفق المتزايد للقطع الثقافية عبر الحدود، فإنها تعود بالفائدة على الدول الأعضاء وأجهزة الشرطة التابعة لها وموظفي الجمارك لأنها تتيح لهم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية بمزيد من الفعالية.

١٠– وطلبت أمانتا اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك في نهاية عام ٢٠٠٧ من الدول الأعضاء في المنظمتين أن تستوفي استبياناً تقييمياً بشأن جدوى شهادة التصدير وفعاليتها بغية تحسين المساعدة المقدمة إلى السلطات الوطنية فيما يخص اعتماد الشهادة واستخدامها، وبغية تكييف هذه الشهادة مع احتياجات الدول بدرجة أكبر عند الاقتضاء. وتلقت اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك في بداية عام ٢٠٠٨ إجابات على الاستبيان من ٤٢ دولةً ومن الاتحاد الأوروبي. وأُدرجت هذه الإجابات بشكل موجز في تقرير قُدِّم إلى الدول المعنية وشركاء اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك، مشفوعاً بخطاب للمدير العام لليونسكو آنذاك والأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك.

أولاً–٢,٤ "شهود على التاريخ – وثائق وكتابات عن إعادة المتلكات الثقافية" (٢٠١٠)

١١– أصدرت اليونسكو بفضل الدعم المالي الذي قدمته جمهورية كوريا وتحت إشراف الأستاذة ليندل ف. بروت، مصنفاً علمياً عنوانه "شهود على التاريخ – وثائق وكتابات عن إعادة المتلكات الثقافية"[٥]، يتضمن نصوصاً ذات طابع تاريخي وفلسفي وقانوني وأخلاقي عن موضوع إعادة المتلكات الثقافية. ويقدّم هذا المصنف الموجه إلى الجمهور العام والطلبة والأخصائيين وصانعي القرارات مجموعة مختارة من الكتابات الهامة التي صدرت عن عدد من المؤلفين والمؤسسات المرجعية منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى الآن بغية رفد النقاش الراهن بشأن القضايا المتعلقة بتنقل المتلكات الثقافية في العالم والإشكاليات المرتبطة بعملية رد هذه المتلكات. ويمكن الحصول على هذا المصنف المحرر باللغة الإنجليزية والذي بات متاحاً باللغتين الفرنسية والصينية من مكتب اليونسكو للنشر. وتتم حالياً ترجمة المصنف إلى اللغتين العربية والإسبانية (تحت إدارة وزارة الثقافة في البحرين ومكتب اليونسكو في هافانا، على التوالي). وترغب الأمانة في أن تحظى بدعم الدول المعنية لترجمة المصنف إلى اللغة الروسية.

أولاً–٢,٥ مواد الفيديو (منذ عام ٢٠١٠)

١٢– تقوم اليونسكو منذ عام ٢٠٠٩ بإعداد مشروعات لترويج أنشطتها وتوعية الدول والجمهور العام بأهمية حماية التراث والمشاركة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية. وأعدت الأمانة في هذا الإطار فيلماً وثائقياً[٦] مدته ١٨ دقيقةً يعرض أنشطة اليونسكو وشركائها الرئيسيين في مجال مكافحة

(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/videos/

الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ويبرز هذا الفيلم الوثائقي التزام مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في هذا النشاط كما يشدد على أهمية التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي.

١٣- وإلى جانب ذلك، تم إعداد سلسلة من أفلام الفيديو القصيرة[٧] تم تكييفها مع احتياجات أفريقيا وأمريكا اللاتينية وهدفها تنبيه الجمهور إلى مخاطر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. والغرض من ذلك هو توعية السياح والسكان المحليين عن طريق إدراج صور للمواقع التي تعرضت للنهب وللقطع المدمَرة في أفلام الفيديو بغية إبراز الرابط بين القطعة الثقافية المعنية والموقع وعملية النهب. وتجدر الإشارة إلى أن أفلام الفيديو المذكورة (التي تبلغ مدة كل فيلم منها دقيقة و٣٠ ثانية تقريباً) معدة للبث في الأماكن العامة والأماكن التي تخص المسافرين في المنطقة (المطارات ومحطات القطارات والطائرات والمكاتب السياحية، وما إلى ذلك)، وكذلك في المواقع السياحية (ولا سيما المواقع المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي). ويمكن تكييف هذه الأفلام القصيرة مع احتياجات بلدان ومناطق أخرى شريطة توافر الموارد اللازمة لذلك. ومن الجدير بالذكر أنه تم إعداد هذا المشروع بفضل الموارد الخارجة عن الميزانية التي قدمها كل من هولندا والاتحاد السويسري.

١٤- وأعد مكتب اليونسكو في البندقية بالتعاون مع المقر فيلماً[٨] مدته ١٢ دقيقةً هدفه التوعية بالأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو وشركاؤها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في منطقة جنوب شرق أوروبا. وتم إنجاز هذا المشروع بالتعاون الوثيق مع وزارات الثقافة واللجان الوطنية لليونسكو القائمة في مجمل أنحاء المنطقة. ويتضمن الفيلم مقابلة خاصة مع المديرة العامة تسلط الضوء على الانتشار الكبير لعمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا، والتدابير (أو ما يُعرف باسم "الممارسات الجيدة") التي اتخذتها دول المنطقة لمعالجة هذه المشكلة (التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٠، وإنشاء عدة قواعد بيانات، وتدريب المهنيين المعنيين، وإعداد شهادات تصدير، وما إلى ذلك)، وضرورة إقامة تعاون فعال ووثيق على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٥- ومن بين الأنشطة والفعاليات العديدة التي تم تنظيمها بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ (آذار/مارس ٢٠١١)، شاركت الأمانة مع شركتَي OnePlanetPictures وDev.TV في إنتاج فيلم وثائقي[٩] عنوانه "سرقة الماضي" يتطرق إلى أعمال النهب التي تتعرض لها المواقع الأثرية، ومختلف الجهات المتورطة في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة، ولا سيما دور اليونسكو في هذا الصدد. وتم بث هذا الفيلم الوثائقي على المحطة التلفزيونية لهيئة الإذاعة البريطانية في آذار/مارس ٢٠١١.

أولاً-٢,٦ برنامج للتدريب المستمر عن بُعد: موقع e-patrimoines.org على الإنترنت (٢٠١١)

١٦- استهلت وزارة الثقافة والاتصال (فرنسا) في شباط/فبراير ٢٠١١ بالتشارك مع الوكالة الجامعية للفرنكوفونية والجامعة الرقمية الفرنكوفونية العالمية برنامجاً للتدريب المستمر عن بُعد يتوجه إلى البلدان الفرنكوفونية. وتشارك اليونسكو في هذا التدريب المجاني عن بُعد الذي يقدّمه مهنيون رفيعو المستوى ويتم

(٧) المرجع نفسه.
(٨) المرجع نفسه.
(٩) http://www.dev.tv/index.php/productions/documentary/stealing_the_past.

توفيره في مختلف الجامعات الرقمية التابعة للوكالة الجامعية للفرنكوفونية (١٦ بلداً وأكثر من ٦٠ متدرباً). وتشتمل الوحدة التدريبية الأولى التي تم تخصيصها لموضوع مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها على تسع حصص تدريبية فضلاً عن فيلم وثائقي[١٠]. ويوفر البرنامج التدريبي المذكور معلومات بشأن التشريعات السارية في فرنسا وفي البلدان التي يتوجه إليها التدريب، وبشأن الهيئات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع، وجميع أشكال التراث التي يتم الاتجار بها (التراث المادي والطبيعي والتراث المغمور بالمياه). وأثارت هذه المبادرة الفضول والاهتمام والحماس في صفوف المشاركين. وتم تخصيص الوحدة التدريبية الثانية لموضوع قوائم الجرد. ويُزمع بوجه عام توفير وحدتين تدريبيتين على الإنترنت كل عام.

١٧– ويتوجه هذا البرنامج التدريبي على سبيل الأولوية إلى جميع المهنيين المعنيين بالتراث وإلى أي شخص يحتاج في إطار مهنته إلى اكتساب المزيد من المعارف بشأن الموضوع الذي يتمحور حوله أي من الوحدتين التدريبيتين المقترحتين. وبغية الانتفاع بهذا التدريب المجاني المتاح عن بُعد، يجب التسجيل على الإنترنت واستيفاء طلب التسجيل وإرفاقه بسيرة ذاتية. وبعد دراسة الملف، يزوَّد كل مرشح تم قبول الطلب الذي قدّمه بحساب خاص وبكلمة سر للدخول إلى صفحة وحدة التدريب على الإنترنت.

أولاً–٢,٧ الأحكام النموذجية لتحديد ملكية الدول للقطع الثقافية غير المكتشفة (٢٠١١)

١٨– عمد عدة خبراء في السنوات الأخيرة وخلال الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ (مقر اليونسكو، ١٥–١٦ آذار/مارس ٢٠١١) إلى التذكير بالعوائق القانونية التي تواجهها العديد من البلدان فيما يخص طلبات رد الممتلكات الثقافية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمواد أثرية مكتشفة في مواقع لا تتوافر بشأنها قوائم جرد أو وثائق ذات صلة بالمصدر. وفي هذا الصدد، قامت أمانتا اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، بمساعدة البروفسورين مارك–أندريه رينولد (سويسرا) وخورخي سانشيز كورديرو (المكسيك)، بإنشاء فريق خبراء تم تعيين أعضائه على أساس توزيع جغرافي يضمن تمثيل المناطق بأفضل طريقة ممكنة. وكُلِّف فريق الخبراء هذا بمهمة إعداد أحكام نموذجية لتحديد ملكية الدول للقطع الثقافية، ولا سيما التراث الأثري الذي لم يُكتشف بعد. والغرض من ذلك هو توفير توجهات قانونية يمكن الاسترشاد بها لصياغة القوانين الوطنية وتتيح تشجيع توحيد المصطلحات الواردة في هذه القوانين بغية ضمان توافر مبادئ قانونية واضحة بما يكفي في هذا المجال في جميع الدول.

١٩– وتم تقديم تقرير عن نتائج أعمال فريق الخبراء المذكور في الدورة التسعين لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (أيار/مايو ٢٠١١) وفي الدورة السابعة عشرة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

٢٠– ووجِهت في بداية عام ٢٠١٢ رسالة وقّعها كل من المديرة العامة لليونسكو والأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إلى جميع الدول الأعضاء في هاتين المنظمتين لإعلامها رسمياً بنتائج أعمال فريق الخبراء. وأُرفقت هذه الرسالة الرسمية بالأحكام النموذجية وبمعلومات عن خلفية المشروع وبمبادئ توجيهية إيضاحية. وتجدر الإشارة إلى أن أمانتَي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص واليونسكو

(١٠) http://www.e-patrimoines.org/data/spip.php?rubrique1.

ستواصلان ترويج هذه الأحكام النموذجية في إطار حلقات تدريبية سيتم توفيرها في شتى أنحاء العالم وهما تدعوان الدول إلى توفير الدعم اللازم لنشر هذه الأداة الجديدة على أفضل وجه.

أولاً–٢,٨ الدليل الخاص بحماية التراث الثقافي – العدد ٦: حماية التراث الديني (٢٠١٢)[١١]

٢١– تم إصدار سلسلة من الأدلة بشأن حماية التراث الثقافي في إطار برنامج اليونسكو للتوعية بالتراث المادي. وتتطرق هذه الأدلة إلى مجموعة متنوعة من الإجراءات العملية مثل حماية المتاحف وتوثيق مجموعات الاعمال الفنية وإدارة مخاطر الكوارث في المتاحف، وما إلى ذلك. والغرض من هذا المشروع هو توعية المهنيين العاملين في المتاحف وجامعي التحف الفنية والجمهور العام بأهمية حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بمختلف أنواعها (الأعمال الفنية والمخطوطات والقطع الدينية، وما إلى ذلك) وبضرورة صونها، ذلك لأنه من المهم التشجيع على إدارة المجموعات بحسب نوعها.

٢٢– وصدر في عام ٢٠١٢ في إطار السلسلة المذكورة دليل جديد يتناول موضوع حماية التراث الديني. وقد أسهمت أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ في إعداد هذا الدليل وكانت للوحدة المعنية بالأعمال الفنية في الانتربول مشاركة نشطة في هذا المشروع (صياغة النصوص).

أولاً–٣ الدورات التدريبية[١٢]

أولاً–٣,١ الدورات التدريبية المخصصة لأفريقيا

ألف – الحلقة التدريبية الموجهة إلى البلدان الأفريقية والمتعلقة بحماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (فيتشينزا، إيطاليا، ١٥–٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)[١٣]

٢٣– نُظِّمت هذه الحلقة التدريبية التي تم تخصيصها لموضوع مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في البلدان الأفريقية في فيتشينزا، في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٩، بالتشارك مع الشرطة الإيطالية وبدعم من التعاون الإيطالي. وشاركت في الحلقة التدريبية البلدان الأفريقية العشرة التالية (٢١ مشاركاً من بينهم خمس نساء): إثيوبيا، وإريتريا، والسنغال، والكونغو برازافيل، والنيجر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وناميبيا، ونيجيريا. واستغرقت الحلقة التدريبية هذه أسبوعين وكانت موجهة بصفة خاصة إلى المهنيين الأفريقيين المعنيين بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وردها. وتولى تقديم التدريب كل من اليونسكو والشرطة الإيطالية، بمساعدة المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والانتربول، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

(١١) http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002162/216292F.pdf.

(١٢) للحصول على لمحة عامة عن هذه الدورات التدريبية التي تم تقديمها بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١١، يُرجى مراجعة الجدول الوارد في الوثيقة C70/12/2.MSP/INF.2 (الملحق ٢).

(١٣) للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع التالي على الإنترنت: http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/capacity-building/workshops-in-africa/#c163813.

باء – منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته في منطقة جنوب أفريقيا – الوضع الراهن والآفاق (ويندهوك، ناميبيا، ١٤–١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

٢٤– استضاف مكتبا اليونسكو في هراري (زمبابوي) وويندهوك (ناميبيا)، بالتعاون مع الشركاء الحكوميين المختصين في ناميبيا، حلقة تدريبية في ويندهوك في يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عنوانها "منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته في منطقة جنوب أفريقيا". وكان الغرض من هذه الحلقة التدريبية استعراض الوضع الراهن فيما يخص الشبكة المؤسسية المعنية بمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته من جهة، وتحديد فرص تعزيز التعاون في هذا المجال على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي بالاستناد إلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥، من جهة أخرى. ووجهت دعوات إلى ثمانية بلدان أفريقية (بوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وليسوتو، وملاوي، وناميبيا) للمشاركة في هذه الحلقة التدريبية التي ارتكزت أيضاً على خبرات عدد من ممثلي الانتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

أولاً–٣,٢ الدورات التدريبية المخصصة لأمريكا اللاتينية

ألف – الدورة الدولية لتعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي – أمريكا اللاتينية (كيتو، إكوادور، ٢٣–٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)

٢٥– نُظِّمت بالتشارك مع الاتحاد اللاتيني في كيتو (إكوادور) دورة تدريبية موجهة إلى موظفي الجمارك وضباط الشرطة والمسؤولين التابعين لمختلف وزارات إكوادور وكولومبيا المعنية بالتدفق غير المشروع للممتلكات الثقافية الآتية من هذين البلدين.

باء – حلقة العمل دون الإقليمية لمنطقة الأنديز بشأن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ ومراقبة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمتاحف – أمريكا اللاتينية (كيتو، إكوادور، ١٧–١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

٢٦– كان الغرض من حلقة العمل هذه التي نظمها في كيتو المكتب الجامع التابع لليونسكو ووزارة التراث الطبيعي والثقافي في إكوادور هو استعراض الوضع فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ في كل من إكوادور، وبوليفيا، وبيرو، وفنزويلا، وكولومبيا، وتوفير تدريب عملي بشأن إعداد قوائم الجرد والتدابير التي تتخذها الشرطة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. وتم تنظيم حلقة العمل بدعم من عدة جهات ولا سيما التحالف الإقليمي التابع للمجلس الدولي للمتاحف في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والانتربول، ووحدة الشرطة الإيطالية المتخصصة في حماية التراث الثقافي.

جيم – حلقة العمل الإقليمية بشأن حماية الممتلكات الثقافية التراثية للكنيسة وصونها في أمريكا اللاتينية والكاريبي (مكسيكو، المكسيك، ٢٩ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

٢٧– بالنظر إلى الحماس الذي يبديه جامعو التحف الفنية إزاء القطع ذات الطابع الديني (اللوحات، والمنحوتات، وعناصر الفن المعماري، والمصوغات، ومختلف القطع الفنية الدينية) واستجابةً للإقبال الكبير على هذه القطع في سوق التحف الفنية، ولا سيما السوق الغربية، نظمت اليونسكو في الفترة من ٢٩

أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في حرم جامعة مكسيكو المستقلة، دورة تدريبية ذات طابع قانوني وتنفيذي خُصصت لموضوع حماية التراث الديني الذي يتعرض لأعمال نهب واسعة النطاق. وأُعدت الحلقة التدريبية هذه بالتعاون مع مكتبَي اليونسكو في كوبا والمكسيك وبدعم من المركز المكسيكي لتماثل القوانين، وقد شارك فيها حوالى ٤٠ شخصاً من مسؤولي المتاحف، ومديري التراث، وممثلي رجال الدين، وصانعي القرارات السياسية في البلدان التالية: إكوادور، والأرجنتين، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك، وبوليفيا، وبيرو، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا. وتم تقديم هذا التدريب بالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية للمتاحف، والانتربول، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وضابط في الشرطة مختص في حماية أماكن العبادة.

أولاً–٣,٣ الدورات التدريبية المخصصة لآسيا

٢٨– وافقت جهات التعاون في إمارة موناكو منذ عام ٢٠٠٨ على توفير دعمها المالي لمشروع أعدته اليونسكو لتعزيز القدرات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية في منغوليا (٢٠١٠–٢٠١٣). وشكل هذا المشروع محور مفاوضات جرت بين السلطات المعنية في إمارة موناكو ومنغوليا، والأمانة في المقر، ومكتب اليونسكو في بيجين، وهو يُنفَّذ حالياً بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لليونسكو في منغوليا. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا المشروع الذي يستغرق تنفيذه ثلاث سنوات في تحسين قدرات منغوليا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التابعة لها عن طريق تعزيز القدرات التنفيذية لهذا البلد وعن طريق الاضطلاع بأنشطة التوعية اللازمة. وقد نُظمت عدة حلقات تدارس لهذا الغرض في أولان باتور[١٤] أو العمل جارٍ لتنظيمها في هذه المنطقة.

أولاً–٣,٤ الدورات التدريبية المخصصة للدول العربية

ألف – حلقة التدارس التي نظمتها اليونسكو بشأن "حماية التراث الثقافي عن طريق تطبيق الاتفاقيات الدولية وما يتصل بها من أدوات" – العراق والبلدان المجاورة له (عمان، الأردن، ١٨–٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧)

٢٩– اندرجت حلقة العمل هذه ذات الطابع القانوني والتنفيذي في إطار الأنشطة المشتركة التي يضطلع بها مكتبا اليونسكو في العراق ولبنان والمقر لمساندة السلطات العراقية في عملها الرامي إلى إعادة تشكيل التراث العراقي (قوائم الجرد والمعارف القانونية) نتيجةً لأعمال النهب والتدمير التي يتعرض لها هذا التراث منذ عام ٢٠٠٣. ونظمت حلقة العمل بدعم من عدة خبراء تابعين للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والانتربول والمجلس الدولي للمتاحف والمنظمة العالمية للجمارك.

باء – حلقة العمل الخاصة بتعزيز القدرات القانونية والتنفيذية في العراق (بيروت، لبنان، ٢–٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

٣٠– شكلت حلقة العمل هذه تتمة لحلقة التدارس التي نُظِّمت في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه) وقد وجِهت خصيصاً إلى الحقوقيين وأخصائيي المتاحف وموظفي الدولة ورجال الشرطة في العراق.

(١٤) للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع التالي على الإنترنت: http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/capacity-building/workshops-in-asia/#c167671.

وأمكن تنظيم هذه الدورة التدريبية التي تم تكييفها مع احتياجات المنطقة بفضل التمويل الذي وفرته الجمهورية التشيكية.

جيم – حلقة التدارس الإقليمية لليونسكو بشأن تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني في مجال حماية التراث الثقافي (بيروت، لبنان، ٩–١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

٣١– شهدت حلقة التدارس هذه مناقشات بشأن الوضع القانوني للملكية وسبل نقلها، وأنشطة المجلس الدولي للمتاحف، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وعملية تحديث مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي. ونُظمت حلقة التدارس المذكورة بالتعاون الوثيق مع برنامج التراث الأوروبي المتوسطي الرابع (المفوضية الأوروبية)، والمكتب الإقليمي لليونسكو في بيروت، وبرعاية وزارة الثقافة في لبنان، وقد شارك فيها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمجلس الدولي للمتاحف، والانتربول، والمنظمة العالمية للجمارك. وتوجهت حلقة التدارس إلى موظفي الجمارك وضباط الشرطة وموظفي مختلف الوزارات المعنية بالتدفق غير المشروع للممتلكات الثقافية في أراضيها (الأردن، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والمغرب، وتونس، وفلسطين، ولبنان، ومصر).

دال – تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في دول الخليج واليمن في مجال منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (البحرين، ٢١–٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

٣٢– تولت الأمانة (المقر ومكتبا اليونسكو في البحرين والدوحة) تنظيم هذه الدورة التدريبية بالتعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو في الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والكويت، والمملكة العربية السعودية، واليمن، وعُمان، وقطر. وتوجهت الدورة التدريبية بصورة رئيسية إلى المؤسسات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية من أعمال الاتجار غير المشروع، ولا سيما المتاحف العامة والخاصة. وكان الغرض منها تزويد المهنيين العاملين في المؤسسات المعنية بحماية القطع الثقافية بمعلومات مفيدة عن الوثائق القانونية المرجعية ذات الصلة بهذا الموضوع، وبأدوات عملية توضح منهجية إعداد قوائم الجرد. وأسهمت هذه الدورة التدريبية في عملية تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها واتفاقيتَي اليونسكو لعام ١٩٧٠ وعام ٢٠٠١، وارتكزت على خبرات عدد من ممثلي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والانتربول والمنظمة العالمية للجمارك، وأخصائي معني بإعداد قوائم الجرد الخاصة بالممتلكات الثقافية.

هاء – المملكة العربية السعودية (١٢–١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢)

٣٣– نظمت الهيئة العامة السعودية للسياحة والآثار في شباط/فبراير ٢٠١٢ مؤتمراً دولياً بشأن مسألة إعادة الآثار إلى بلادها الأصلية. وتم في هذه المناسبة تنظيم عدة فعاليات ارتبطت بموضوع إعادة الممتلكات الثقافية، ومنها على وجه الخصوص معرض للآثار التي تم ردها وحلقة عمل توجهت إلى الجهات السعودية المعنية (شارك فيها ممثلون لعدد من المؤسسات العامة والشركات الخاصة وللمجتمع المدني). وحضر المؤتمر حوالى ١٢٠ مشاركاً من بينهم مندوبون من الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وعُمان، وقطر، ومصر، فضلاً عن خبراء من الانتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

٣٤– ويشهد هذا المؤتمر على عزم المملكة العربية السعودية على تعزيز الجهود التي تبذلها لصون تراثها الثقافي والطبيعي. وتسعى المملكة إلى توعية الجمهور العام بأهمية التراث الثقافي وبضرورة حمايته. ويجري

في هذا الصدد إعداد مشروعات متنوعة ترمي بوجه خاص إلى حماية التراث المبني، وإنشاء عدد من المتاحف، وتهيئة حوالى ٥٠ قصراً إقليمياً كي تُعرض فيها مجموعات من الممتلكات الثقافية، وتشجيع البحوث العلمية في الجامعات. وفيما يخص إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، يجري تشجيع عمليات الإعادة التي تتم بصورة طوعية. وتتمثل إحدى الخطوات الأخرى التي يتم النظر فيها في مضاعفة الجهود الرامية إلى تنظيم العمليات غير المشروعة للتنقيب عن الآثار مع مراعاة المعايير العلمية المناسبة، وتعزيز التعاون مع وسائل الإعلام، وتقديم الحوافز (جوائز) إلى كل شخص يود أن يعيد ممتلكات ثقافية إلى السلطات.

٣٥- وتمثل هدف هذا المؤتمر، وفقاً لما تجلى من تنوع فئات المشاركين فيه، في ضمان العمل على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على الصعيد الإقليمي (عن طريق جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية). وبات من المهم جداً زيادة عدد الدورات التدريبية وحلقات العمل المخصصة لمسألة حماية التراث من الناحيتين القانونية والعملية[١٥].

واو – جمهورية إيران الإسلامية (آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٢)

٣٦- عُقد في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ اجتماع لفريق العمل المعني "بالتدابير العملية المتصلة بالقانون الإيراني والبحث والتعاون الدولي وإعادة الممتلكات الثقافية والقطع الفنية والآثار". وتشارك في تنظيم هذا الاجتماع مكتب اليونسكو في طهران ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العاصمة الإيرانية. وتم ذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات الحرفية والسياحة. وتمثل الغرض من هذا الاجتماع في تسليط الضوء على المسائل القانونية والعملية المتصلة بالجريمة عبر الوطنية وغسل الأموال في إطار الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والقطع الفنية والآثار. وقد أُنشئ فريق العمل المذكور الذي يضم عدداً من الخبراء الوطنيين في عام ٢٠١١ لمناقشة هذه الموضوعات بالتعاون الوثيق مع اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأوصي خلال هذا الاجتماع الأول لفريق العمل بمجموعة من الأولويات والاستراتيجيات لمعالجة المسائل المذكورة على نحو أفضل في إيران.

٣٧- وأتاح هذا الاجتماع استهلال المرحلة الجديدة التي أقرها فريق العمل وقد حُددت في إطاره مجموعة من الأهداف والآليات الواضحة التي يُزمع تحقيقها وإعدادها في السنوات المقبلة (وذلك بالترابط مع برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤). كما أتاح الاجتماع الجمع بين مجمل السلطات المختصة والخبراء المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية والقطع الفنية والآثار بغية تيسير التعاون الداخلي وإعداد استراتيجيات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي. وتضمّن جدول أعمال الاجتماع ثلاثة بنود رئيسية هي تحليل القانون الوطني المتعلق بالتراث الثقافي، وتنفيذ "البرنامج الخاصة بالثقافة"، وتنظيم "حملة توعية محددة".

٣٨- ودُعي مكتب اليونسكو في طهران، في أيار/مايو ٢٠١٢، إلى تقديم اتفاقية عام ١٩٧٠ والأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتطبيق هذه الاتفاقية خلال حلقة تدريبية نُظمت في إيران بشأن الآليات الدولية للبحث عن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدَّرة بطرق غير مشروعة. وقابل المشاركون العرض الخاص بمكافحة

(١٥) للمزيد من المعلومات بشأن الدورات التدريبية الجديدة المزمع تنظيمها في هذه المنطقة، يُرجى مراجعة الوثيقة C70/12/2.MSP/INF.2.

الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بترحيب كبير وأعربوا عن رغبتهم في أن يُنظَّم المزيد من الحلقات التدريبية بشأن هذا الموضوع في إيران.

أولاً–٣,٥ الدورات التدريبية المخصصة لدول جنوب شرق أوروبا

ألف – حلقة العمل المتعلقة "بقاعدة البيانات الخاصة بالقطع التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي" – منطقة جنوب شرق أوروبا (روما، إيطاليا، ٢٦–٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

٣٩– نظّم مكتب اليونسكو في البندقية حلقة العمل هذه بالتعاون مع الشرطة الإيطالية المتخصصة في حماية التراث الثقافي. وتوجهت حلقة العمل بصورة رئيسية إلى الخبراء المعنيين في بلدان جنوب شرق أوروبا الذين أتاح لهم هذا الحدث الاستفادة من خبرات الشرطة الإيطالية. وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل فيما يلي:

- تعزيز الإجراءات المتعلقة بتوثيق القطع الثقافية وبإعداد قوائم جرد خاصة بهذه القطع؛
- تحديد المشكلات والاحتياجات والأولويات المتصلة بهذا المجال؛
- توفير الحلول المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يخص إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتراث الثقافي، وفيما يخص حماية الممتلكات الثقافية بوجه أعم.

٤٠– وأتاحت حلقة العمل هذه التشديد على أهمية قاعدة البيانات المذكورة بوصفها أداةً لحماية التراث الثقافي ومكافحة أعمال نهب الممتلكات الثقافية وسرقتها وتصديرها واستيرادها بطرق غير مشروعة، وفقاً لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

باء – الاجتماع الدولي للخبراء المعنون "استراتيجيات للتوعية والترويج: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا" (سكوبي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

٤١– نظّم مكتب اليونسكو في البندقية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لليونسكو في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اجتماعاً دولياً للخبراء في سكوبي عنوانه "استراتيجيات للتوعية والترويج: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا".

جيم – الاجتماع الدولي للخبراء المعنون "استراتيجيات للتوعية والترويج: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا" (تيرانا، ألبانيا، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

٤٢– نظّم مكتب اليونسكو في البندقية بالتعاون مع وزارة السياحة والثقافة والرياضة في ألبانيا وبدعم من "صندوق الاتساق الخاص بمبادرة الأمم المتحدة لتوحيد العمل" في ألبانيا، اجتماعاً دولياً للخبراء في تيرانا، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عنوانه "استراتيجيات للتوعية والترويج: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا".

أولاً–٣,٦ الأنشطة المقبلة للأمانة

٤٣– لا يزال موضوعا التدريب وتعزيز القدرات يكتسيان أهمية قصوى. ولهذا السبب، ستقوم الأمانة بتكثيف أنشطتها في هذا المجال في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ بفضل الدعم الذي قدّمته المديرة العامة في إطار "صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو". وستستفيد جميع مناطق العالم من المشروعات التي ستُخصص للتدريب وتعزيز القدرات. ويرد في الوثيقة C70/12/2.MSP/INF.2 وصف مفصل لكل مشروع من هذه المشروعات.

أولاً–٤ التعاون الدولي

أولاً–٤,١ التعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٤٤– إن التعاون مع الانتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس الدولي للمتاحف، وكذلك مع قوات الشرطة الإيطالية المتخصصة والمكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (فرنسا) ما فتئ يتّسع منذ عام ٢٠٠٧. ويتعلق هذا التعاون بمجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإعداد واستخدام أدوات تتيح إعادة الممتلكات الثقافية وردها، وإعلام الدول، والتدريب، والتوعية. وتجري المنظمات المذكورة اتصالات فيما بينها بصفة مستمرة، ولا سيما فيما يخص قضايا السرقة والتصدير غير المشروع المرتبطة بالممتلكات الثقافية على الصعيد العالمي، والإجراءات التي ينبغي اتّباعها لرد هذه الممتلكات. ويسفر هذا التعاون الذي تُجرى في إطاره اجتماعات منتظمة بين المنظمات المذكورة عن نتائج ملموسة منها عمليات رد الممتلكات الثقافية التي تتم بصورة منتظمة وتحسين الإطار القانوني والعملي الخاص بمكافحة نهب الممتلكات الثقافية ونقلها بطرق غير مشروعة.

ألف – المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٤٥– يمثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، إلى جانب الانتربول، أحد أهم شركاء اليونسكو في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وبالنظر إلى أوجه التكامل القائمة فيما بين اتفاقية عام ١٩٧٠ واتفاقية عام ١٩٩٥، فإن عملية تطبيق هاتين الوثيقتين تستلزم تعاوناً شبه يومي بين أمانتي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص واليونسكو وتستوجب مشاركة المعهد الدولي بصورة منتظمة في الحلقات التدريبية والاجتماعات النظامية التي تنظمها اليونسكو. ويتمثل أحد الأمثلة العملية على هذا التعاون في عملية إعداد واعتماد الأحكام النموذجية لتحديد ملكية الدول للقطع الثقافية غير المكتشفة، التي تمت في عام ٢٠١١[١٦]. وأخيراً، وفي خطوة تدل بوضوح على هذا التعاون الوثيق، ستتم استضافة أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في اليونسكو بمناسبة الاجتماع الأول للجنة الخاصة المعنية بالتشغيل العملي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وذلك في ١٩ حزيران/يونيو، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السادسة بعد الظهر في مقر اليونسكو.

(١٦) انظر الفقرة ٢,٧ أعلاه.

باء – الانتربول

٤٦– إلى جانب مسألة التطبيق القانوني والسياسي لاتفاقيتَي عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٥، من المهم أن تكون أمانتا اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على اتصال وثيق مع مختلف قوات الشرطة الوطنية المتخصصة، ومع الانتربول في المقام الأول. والغرض من ذلك هو الاطلاع على النتائج المحققة نتيجةً لتطبيق أحكام الاتفاقيتين المذكورتين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تتم دعوة أحد ممثلي الانتربول بصورة منتظمة لحضور الاجتماعات التي تعقدها اليونسكو بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. أما أمانة اليونسكو، فتشارك في اجتماعات الانتربول، ولا سيما دورات فريق الخبراء الدولي التابع للانتربول والمعني بالممتلكات الثقافية المسروقة[١٧].

٤٧– ويتمثل أحد الأمثلة الأخرى على التعاون الذي تقيمه أمانة اليونسكو مع أمانة الانتربول في عملية تبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية. وتشكل قاعدة البيانات الخاصة بالانتربول في هذا الصدد أداة قيّمة وفعالة تتيح البحث عن المعلومات المتعلقة بهذه القضايا والتحقق منها بسرعة.

جيم – المنظمة العالمية للجمارك

٤٨– بالنظر إلى أن المنظمة العالمية للجمارك هي شريك مؤسسي تتعاون معه اليونسكو منذ زمن طويل، تتم دعوة هذه المنظمة للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اليونسكو بشأن موضوع مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ويتمثل أبرز نتائج هذا التعاون في شهادة التصدير النموذجية (٢٠٠٧)[١٨] التي تتولى اليونسكو ترويجها والتي تم تقييم عملية تطبيقها في عام ٢٠١٢.

٤٩– وتتعاون اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك أيضاً من خلال الدورات التدريبية المتاحة في إطار حلقات العمل التي يجري تنظيمها في شتى أنحاء العالم.

دال – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥٠– في أعقاب اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ٢٣ المؤرخ في تموز/يوليو ٢٠٠٨، استجابت اليونسكو لدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي شجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إنشاء فريق خبراء دولي حكومي بغية وضع توصيات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية من الجريمة المنظمة وتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة. وشاركت اليونسكو في الأعمال التي اضطلع بها هذا الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في فيينا بغية إعطاء الأولوية لإقامة تعاون وثيق بين مختلف الوكالات والدول استناداً إلى الأدوات القانونية والعملية المتوافرة.

٥١– وتتابع اليونسكو عن كثب أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية المرتبطة بالممتلكات الثقافية. ويشارك أحد ممثلي الأمانة بصورة منتظمة في الاجتماعات التي تُنظَّم في فيينا. وحضر هذا الممثل الاجتماعات التالية في السنوات الأخيرة:

---

(١٧) يعقد فريق الخبراء الدولي التابع للانتربول والمعني بالممتلكات الثقافية المسروقة اجتماعاً واحداً كل عام. ويُنظَّم هذا الاجتماع عادةً في مقر الانتربول بمدينة ليون الفرنسية. وعُقد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الدولي في يومي ٢٨ و٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(١٨) انظر الفقرة ٢,٣ أعلاه.

- الدورة الخامسة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، ٢٠٠٠)، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- الدورة العشرون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)[١٩]، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛
- الاجتماع غير الرسمي لفريق الخبراء المعني بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الذي عُقد في فيينا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتمثل هدف هذا الاجتماع في دراسة مشروع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة ومجموعة من التدابير المرتبطة بالعادلة الجنائية والرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وفي المقابل، يُدعى أحد ممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتناول الكلمة خلال دورات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

هاء – <u>المجلس الدولي للمتاحف</u>

٥٢- عمد المجلس الدولي للمتاحف في السنوات الأخيرة إلى جعل مسألة مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية محور أحد برامجه ذات الأولوية. وبالإضافة إلى مدونة السلوك الأخلاقي التي أُعدت للمتاحف (تمت مراجعة هذه المدونة في عام ٢٠٠٦)، تُنفَّذ عدة أنشطة توعية موجهة إلى المهنيين المعنيين بالتراث وإلى الجمهور العام. وتُعتبر القوائم الحمراء الصادرة عن المجلس مثيرة للاهتمام بوجه خاص لأنها تصنّف فئات القطع (القطع الأثرية أو الأعمال الفنية) التي تملكها مناطق أو بلدان هشة (بسبب أزمات سياسية أو كوارث طبيعية، وما إلى ذلك) قد يتم تصدير ممتلكاتها التراثية بصورة غير مشروعة. وتتيح هذه القوائم التي يتم إعدادها بالتعاون مع خبراء من الأوساط الدولية المعنية بالمتاحف تيسير تحديد أنواع القطع المهددة بالخطر بصفة خاصة. وتوزَّع القوائم المذكورة على أجهزة الشرطة والجمارك في شتى أنحاء العالم (عن طريق الانتربول واليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك وشبكة المتاحف، وما إلى ذلك).

٥٣- وأصدر المجلس الدولي للمتاحف منذ عام ٢٠٠٧ القوائم الحمراء التالية:

- القائمة الحمراء للآثار البيروية المعرضة للخطر، ٢٠٠٧
- القائمة الحمراء للآثار الكمبودية المعرضة للخطر، ٢٠٠٩
- القائمة الحمراء للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر في أمريكا الوسطى والمكسيك، ٢٠٠٩
- القائمة الحمراء العاجلة للممتلكات الثقافية الهاييتية المعرضة للخطر، ٢٠١٠
- القائمة الحمراء للممتلكات الثقافية الصينية المعرضة للخطر، ٢٠١٠
- القائمة الحمراء للممتلكات الثقافية الكولومبية المعرضة للخطر، ٢٠١٠

(١٩) تمثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الهيئة المركزية للأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتعد اللجنة سياسات وتوصيات دولية تتعلق بإشكاليات العدالة الجنائية، ولا سيما مسألة الاتجار بالأشخاص، والجريمة عبر الوطنية، وجوانب متعددة لعملية منع الإرهاب. وتتولى اللجنة رصد طرائق استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة المرتبطة بمجال اختصاصها، وتقوم بتوجيه عملية رسم السياسات الرامية إلى التصدي للمشكلات الجديدة.

أولاً–٤,٢ سوق التحف الفنية

٥٤– عمدت اليونسكو، منذ الاجتماع الأخير للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى تكثيف مبادرتها الخاصة بسوق التحف الفنية. وتقيم الأمانة منذ عام ٢٠٠٨ اتصالات مهنية جديدة وحواراً معمقاً مع ممثلي السوق الدولية للتحف الفنية. والهدف من ذلك هو تشجيع تحسين تبادل المعارف بشأن أساليب العمل المتبعة في سوق التحف الفنية من جهة، وشواغل الدول الأعضاء فيما يخص تنقل الأعمال الفنية والقضايا المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية، من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ وكذلك بمناسبة الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة الدولية الحكومية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وحزيران/يونيو ٢٠١١، على التوالي)، دعت الأمانة عدداً من ممثلي الجهات الفاعلة التي تمثل سوق التحف الفنية على أكمل وجه (ومنها مؤسستا كريستي وساوثبي للمزادات العلنية، والاتحاد الدولي لتجار الأعمال الفنية، والنقابة الوطنية لمؤسسات البيع الطوعي بالمزاد العلني) للمشاركة في المناقشات.

٥٥– وإلى جانب ذلك، وبتشجيع من المديرة العامة لليونسكو، تُجرى حالياً اتصالات مع الجهات الفاعلة في السوق الدولية للتحف الفنية للتفكير في سبل تحسين الممارسات وأنشطة التوعية فيما يخص البحث عن منشأ الممتلكات، والأخلاقيات، وعمليات الرد، والإطار القانوني الدولي.

أولاً–٤,٣ الاتحاد الأوروبي

٥٦– طُرحت في عام ٢٠١١ مناقصة لإجراء دراسة جدوى خاصة بالمفوضية الأوروبية (المديرة العامة للشؤون الداخلية في المفوضية) عنوانها "هيرميس ٢٠١١" تتعلق بوسائل منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته. ورست المناقصة على فريق يضم عدداً من الباحثين الأوروبيين. وتم إنجاز هذا المشروع بدعم من اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والانتربول ومجموعة من الجامعات الأوروبية[٢٠]. وقدّمت اليونسكو دعماً كان له دور حاسم في إتمام المناقصة كما وفرت المنظمة دعماً فكرياً ومالياً كبيراً لإنجاز دراسة الجدوى.

٥٧– وأتاحت دراسة الجدوى هذه التي استُكملت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تحديد العثرات والصعوبات الناجمة عن الإطار القانوني وممارسات مختلف الهيئات العاملة في مجال منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته على مستوى الاتحاد الأوروبي ودول أخرى (ولا سيما العراق). وتضمنت الدراسة مجموعة من اقتراحات الحلول ومن التوصيات القانونية والتنفيذية التي يتعين تطبيقها في الاتحاد الأوروبي.

٥٨– وقام مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي عقب انتهاء الدراسة المذكورة، باعتماد وثيقة استنتاجات تتعلق بمنع الأعمال الإجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية وبمكافحة هذه الظاهرة[٢١]. وقدّم المجلس في هذه الوثيقة توصية خاصة تقضي "بإنشاء فريق خبراء في إطار خطة العمل من

(٢٠) يمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الموقع التالي على الإنترنت:
http://ec.europa.eu/home-affairs/doc_centre/crime/crime_prevention_en.htm.

(٢١) انظر وثائق الدورة رقم ٣١٣٥ لمجلس العدالة والشؤون الداخلية (بروكسل، ١٣–١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

أجل الثقافة للفترة ٢٠١١–٢٠١٤ بغية إعداد "مجموعة أدوات" تتعلق بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وسرقتها". وعقد فريق الخبراء هذا اجتماعه الأول في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، وذلك بمشاركة ممثلين لعدة إدارات عامة أوروبية ومكتب اليونسكو في بروكسل الذي قام بإعداد وتقديم اقتراحات بشأن إقامة شراكة بين اليونسكو والاتحاد الأوروبي. والهدف من ذلك هو تشجيع المفوضية الأوروبية على التعاون مع اليونسكو لتوفير التدريب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في عدة مناطق (ولا سيما في أفريقيا والكاريبي). وتعمل أمانة اليونسكو (المقر والمكاتب الميدانية) في الوقت الراهن على إعداد عدة دورات تدريبية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، يُزمع تنظيمها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٢٢].

أولاً–٥ التدابير المتخذة في حالات الطوارئ

أولاً–٥,١ حماية التراث الثقافي في هايتي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

٥٩– قامت اليونسكو، في الساعات الأولى التي تلت زلزال هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بإنشاء خلية لإدارة الأزمات وبإرسال بعثة إلى بورت أو برنس. وحرصت المنظمة بوجه خاص على متابعة المشروعات المتعلقة بخدمات التعليم وعمدت إلى تعبئة دعم المجتمع الدولي من أجل ردع مرتكبي أعمال النهب. وكان من الضروري اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة بشأن الممتلكات الثقافية الهاييتية المشتبه في سرقتها من المؤسسات الثقافية أو أماكن العبادة لمنع نقلها والاتجار بها. وبناءً على ذلك، ووفقاً للمبادئ المرسخة في اتفاقية عام ١٩٧٠، وجِّه نداء إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل تأمين حماية المواقع والمتاحف ذات الأهمية الرمزية في البلد، وتم تنظيم حملة ترمي إلى منع الاتجار بالأعمال الفنية الهاييتية على الصعيد الدولي بصورة مؤقتة. وبالاستناد إلى أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠، وجهت المديرة العامة تنبيهاً إلى المنظمة العالمية للجمارك والانتربول وإلى قوات الشرطة المتخصصة في فرنسا وإيطاليا كي تتحلى بمزيد من الحيطة انطلاقاً من هايتي وفي بلدان الاستيراد. وقد استجابت جميع الهيئات المذكورة بسرعة لهذا التنبيه. وعلاوةً على ذلك، وفي أعقاب النداء الذي وجِّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتشجيع مجلس الأمن على اعتماد قرار يقضي بمنع نقل الممتلكات الثقافية الهاييتية والاتجار بها بصورة مؤقتة، شددت المديرة العامة على أن هذا القرار يرمي إلى حث الجهات المعنية، وبخاصة الجهات الفاعلة في سوق التحف الفنية، على التحقق من البلد الأصلي للأعمال الفنية التي قد يتم استيرادها وتصديرها و/أو بيعها بوسائل عدة، ومنها شبكة الإنترنت بوجه خاص. فالهدف من هذه المبادرة لا يتمثل على الإطلاق في عرقلة العمليات التجارية المتعلقة بالصناعات الحرفية والأعمال الإبداعية المعاصرة التي تمثل مصدراً مهماً للإيرادات بالنسبة إلى المواطنين الهاييتيين.

أولاً–٥,٢ حماية التراث الثقافي في مصر وتونس وليبيا (ربيع ٢٠١١)

٦٠– اتخذت اليونسكو تدابير سريعة خلال الانتفاضات التي شهدتها البلدان العربية في ربيع ٢٠١١ لتنبيه المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية التراث ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للمناطق التي تعيش في حالة أزمة. وأصدرت المديرة العامة بياناً صحفياً في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ دعت فيه بوجه

(٢٢) انظر الوثيقة C70/12/2.MSP/INF.2.

خاص تجار القطع الفنية وجامعي التحف الفنية إلى التحلي بمزيد من الحيطة إزاء تنقل القطع المسروقة من مصر. وبغية الاستفادة من حضور الخبراء الدوليين المشاركين في الاحتفال الخاص بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠، عُقد على هامش هذا الاحتفال في ١٥ آذار/مارس، بمقر اليونسكو، اجتماع تقني طارئ برئاسة المديرة العامة للمنظمة بغية التطرق إلى موضوع حماية التراث الثقافي في مصر وتونس وليبيا. وفي أعقاب هذا الاجتماع، أوفدت اليونسكو بمساعدة المجلس الدولي للمتاحف بعثة خبراء خاصة إلى القاهرة لتقييم احتياجات قطاع المتاحف في مصر وإجراء اتصالات مع السلطات المصرية لمواصلة الأنشطة الرامية إلى حماية التراث الثقافي المصري. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الانتربول التي تمثل شريك اليونسكو في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية اضطلعت أيضاً بأنشطة ميدانية في مصر. وتم إعداد قائمة بالممتلكات المسروقة تتضمن وصفاً لأغلبية القطع المدرجة فيها، بغية إضافتها إلى قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة. وإلى جانب ذلك، أوفِدت في أيار/مايو ٢٠١١ بعثة ثانية لتقييم الوضع فيما يتعلق بأمن المواقع وأعمال نهب الممتلكات الثقافية المصرية. وقد شارك في هذه البعثة خبيران أحدهما يعمل في الانتربول. وتم إيفاد بعثة أخرى إلى تونس بغية الاتصال بالمسؤولين الجدد الذين تم تعيينهم لتولي الشؤون الثقافية في البلد، وإجراء استعراض أولي للوضع السائد في الميدان، وإثراء مضمون خطة العمل الصادرة عن الاجتماع الطارئ الذي عُقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١. وتلى هذه البعثات اجتماع إعلامي بشأن الأنشطة والاستراتيجية التي أعدتها اليونسكو للاستجابة للأحداث المرتبطة بالمنطقة العربية. وتم تنظيم هذا الاجتماع في الأول من نيسان/أبريل في مقر اليونسكو بحضور وفود البلدان العربية المعنية. وقام خبراء اليونسكو الذين شاركوا في البعثات بتقديم تقاريرهم خلال الاجتماع.

٦١- ووافق المكتب الاتحادي السويسري للثقافة على تقديم مساعدة مالية كبيرة لتوفير تدريب طويل الأجل في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وصون مجموعات المتاحف، وتعزيز القدرات لحماية التراث المصري.

أولاً-٥,٣ <u>حماية التراث في الجمهورية العربية السورية</u>

٦٢- قامت المديرة العامة في آذار/مارس ٢٠١٢، عقب تلقيها تقارير مثيرة للقلق عن الأضرار التي تعرضت لها المواقع التاريخية في الجمهورية العربية السورية وعن أعمال نهب الممتلكات الثقافية في مناطق سورية مختلفة، بتوجيه تنبيه إلى المجتمع الدولي في بيان صحفي صدر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ تم التذكير فيه بعدة أمور، لا سيما الواجبات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ وفي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

٦٣- وعمدت المديرة العامة أيضاً في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بتوجيه تنبيه بالبريد إلى شركاء اليونسكو في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (الانتربول والمنظمة العالمية للجمارك والمكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في فرنسا والشرطة الإيطالية) كي يتحلوا بمزيد من الحيطة إزاء تنقل الممتلكات الثقافية. وسعياً إلى التصدي بفعالية لمخاطر تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة، تم أيضاً التماس مساعدة البلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية.

٦٤– وفيما يخص القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٢٣]، اتصلت المديرة العامة رسمياً بالأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن لإعلامهما بالمخاطر المحددة التي تهدد التراث السوري وطلبت منهما تنبيه المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى أهمية ضمان الالتزام بأحكام مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

أولاً–٥,٤ حماية التراث في مالي

٦٥– قامت المديرة العامة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٢، في ظل المخاطر الكبيرة التي كانت تهدد التراث الثقافي لمالي آنذاك بتوجيه تنبيه إلى المجتمع الدولي بشأن هذا الموضوع بموجب عدة بيانات صحفية (٣ و١٥ نيسان/أبريل و٩ أيار/مايو ٢٠١٢). وتم مرة جديدة التماس مساعدة شركاء اليونسكو في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والبلدان المجاورة لمالي لاتخاذ تدابير تتيح قدر الإمكان تجنب أعمال السرقة وعمليات التصدير غير المشروع التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية في مالي.

٦٦– كما استرعت المديرة العامة انتباه رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي إلى وضع التراث الثقافي في مالي، ولا سيما موقعَي تمبكتو وغاو المدرجين في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. واسترعت المديرة العامة انتباه رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى الموضوع عينه.

٦٧– وأوفدت اليونسكو إلى مالي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٢ بعثة طوارئ تضم مساعدة المديرة العامة في إدارة أفريقيا ومدير مركز التراث العالمي ومدير وحدة أفريقيا في هذا المركز. وتمثل هدف هذه البعثة في إجراء مناقشات مع السلطات المختصة في مالي بغية تحديد السبل والوسائل التي تضمن حماية التراث العالمي في هذا البلد.

أولاً–٦ الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠

٦٨– تم الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ في يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في مقر اليونسكو[٢٤]. ونظمت الأمانة في هذه المناسبة اجتماع مائدة مستديرة دولياً بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ومؤتمراً صحفياً، ومنتدى مخصصاً للخبراء. وتمثل الغرض من هذه الأنشطة في تقييم فعالية الاتفاقية وإعداد استراتيجيات لتحسين عملية تطبيقها في ظل الأشكال الجديدة التي يتخذها الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي[٢٥].

(٢٣) ينص القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) لمجلس الأمن بوجه خاص على إيفاد بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية لرصد التزام جميع الأطراف بقرار وقف أعمال العنف المسلح وبالتطبيق الشامل للاقتراح المشتمل على ست نقاط للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

(٢٤) التقرير النهائي للاجتماع (CLT/2011/CONF.207/8REV) متاح على الموقع التالي على الإنترنت: http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001927/192779F.pdf.

(٢٥) انظر التوصية رقم ٧ التي صدرت عن الدورة السادسة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

٦٩– وشارك في المناقشات أكثر من ٥٠٠ شخص من ممثلين للدول الأعضاء، ومراقبين تابعين لليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حماية التراث، وخبراء وحقوقيين، وأخصائيي آثار، ومؤرخين، وتجار تحف فنية، وباحثين وطلبة، فضلاً عن عدد كبير من الصحفيين الدوليين. وأتاحت المناقشات للأمانة أن تضع عدة توصيات وخطة عمل تم تقديمها جميعها إلى المديرة العامة. والهدف من ذلك هو ضمان الاضطلاع بمتابعة أكثر فعاليةً لعملية تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ وللأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (ولا سيما التراث الأثري غير المكتشف بعد) وإلى ضمان رد هذه الممتلكات في حالة سرقتها وتصديرها بطرق غير مشروعة، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الشريكة، والخبراء والجمهور العام. وأمكن تنظيم هذا الاحتفال بفضل الدعم المالي الذي قدمه كل من المكتب الاتحادي السويسري للثقافة، والمكسيك، ومؤسسة "بانكو دي سيسيليا"، وشركة Dev.tv، وكذلك بفضل الدعم اللوجستي الذي وفرته المنظمة غير الحكومية المعروف باسم "البيوت الفرنسية القديمة – التراث التاريخي".

أولاً–٧ الدعم الذي توفره الدول الأطراف

أولاً–٧,١ الولايات المتحدة الأمريكية

٧٠– تُعتبر وزارة الخارجية الأمريكية من الجهات التي تقدّم أكبر قدر من الدعم المالي لتمويل أنشطة أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠. ووفقاً لما ذُكر في الفقرة ٢,١ أعلاه، فإن الولايات المتحدة الأمريكية موَّلت بالكامل قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة التراث الثقافي. وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة البيانات هذه التي تُعتبر أداةً أساسيةً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية تخضع لتحسينات وأعمال تحديث منتظمة منذ عام ٢٠٠٥ بفضل أموال الودائع الأمريكية.

أولاً–٧,٢ سويسرا

٧١– يقدّم المكتب الاتحادي السويسري للثقافة دعماً كبيراً للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠. وتولت السلطات السويسرية تمويل أغلبية مشروعات التوعية المتصلة بالاتفاقية (المنشورات والأفلام، وأفلام الفيديو القصيرة، والاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠، وما إلى ذلك). وسيتم أيضاً تنظيم حلقات تدريبية في مصر بفضل مساعدة سويسرا التي وفرت دعماً مالياً كان له دور أساسي في تنفيذ العديد من المشروعات.

٧٢– ووقّعت اليونسكو مع جامعة جنيف (كلية الحقوق) في عام ٢٠١٢ اتفاقاً يقضي بإنشاء كرسي جامعي تابع لليونسكو عنوانه "القانون الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية" سيتم افتتاحه في العام الدراسي ٢٠١٢–٢٠١٣. وسيتمحور عمل هذا الكرسي الجامعي الذي سيتيح استكمال أنشطة المركز الجامعي لقانون الفن، حول مسألتَي التعليم والبحث، وسيتمثل هدفه في تعزيز فرص التدريب والتشجيع على توفير دورات تدريبية في مجال اختصاصه. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن التعاون مع برنامج توأمة الجامعات سيتيح تشجيع التعاون الدولي.

أولاً–٧,٣ إيطاليا

٧٣– تُعد الشرطة الإيطالية من الشركاء المؤسسيين المهمين في عدة مجالات، ولا سيما فيما يخص تنظيم الحلقات التدريبية الموجهة إلى البلدان أو المناطق التي تحتاج إلى التدريب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتكتسي خبرات الشرطة الإيطالية المتخصصة في حماية التراث الثقافي أهمية كبيرة إذ تتيح للمشاركين في الحلقات التدريبية الاستفادة من مجموعة من النصح والتوصيات والاطلاع على الممارسات الجيدة التي ثبتت فعاليتها في الميدان كي يتمكنوا من تطبيقها على المستوى المحلي.

٧٤– وإلى جانب ذلك، قامت إيطاليا في بداية عام ٢٠١٢ بإعارة أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ ضابط شرطة إيطالي مختص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك لمدة سنتين. ويتمتع هذا الضابط بخبرات واسعة في مجال التدريب وهو يوفر دعماً كبيراً للأمانة في عدة مسائل، ولا سيما فيما يخص تنظيم الأنشطة التنفيذية والحلقات التدريبية.

٧٥– وستنظّم السلطات الإيطالية والشرطة الإيطالية واليونسكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو إلى ٦ تموز/يوليو ٢٠١٢، في مقر المنظمة، معرضاً استثنائياً سيُقدَّم فيه حوالى ٣٠ قطعة ثقافية تمت استعادتها بعد سرقتها. والغرض من هذا الحدث هو إبراز الأنشطة والنجاحات التي تم تحقيقها بفضل الشرطة الإيطالية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتسليط الضوء عليها، وتمكين الزائرين من مشاهدة أعمال فنية ذات قيمة استثنائية.

أولاً–٧,٤ بلجيكا

٧٦– تنشط بلجيكا في دعم أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ منذ انضمامها إلى هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. وخصصت بلجيكا في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ موارد من خارج الميزانية لتوفير دعم مؤقت لموظفي الأمانة.

أولاً–٧,٥ موناكو

٧٧– وفقاً لما ذُكر في الفقرة ٣,٣ أعلاه، تقوم جهات التعاون في إمارة موناكو بتوفير الدعم المالي لمشروع أعدته اليونسكو لتعزيز القدرات في مجال حماية التراث في منغوليا (٢٠١٠–٢٠١٣). وشكل هذا المشروع محور مفاوضات جرت بين السلطات الوطنية التابعة لكل من إمارة موناكو ومنغوليا، وأمانة اليونسكو (المقر ومكتب المنظمة في بيجين)، وهو يُنفَّذ حالياً بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لليونسكو في منغوليا. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا المشروع الذي يستغرق تنفيذه ثلاث سنوات في تحسين قدرات منغوليا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التابعة لها عن طريق تعزيز القدرات التنفيذية لهذا البلد وعن طريق الاضطلاع بأنشطة توعية موجهة إلى الحقوقيين والشرطة ومهنيي المتاحف، وما إلى ذلك.

أولاً–٧,٦ الجمهورية التشيكية

٧٨– يتيح التمويل الذي توفره الجمهورية التشيكية منذ عام ٢٠٠٩ تنظيم حلقات عمل وإعداد مواد ترويجية تتعلق بالتراث العراقي، بالتعاون مع مكتب اليونسكو في بغداد. وتشدد هذه الأدوات الجديدة على توعية الجمهور العام، ولا سيما الأطفال، بأهمية حماية التراث الثقافي الوطني.

أولاً–٧,٧ هولندا

٧٩– قامت وزارة التربية والعلم والثقافة في هولندا منذ عام ٢٠٠٩ بتوفير الدعم المالي للعديد من المشروعات الترويجية وأنشطة التوعية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتمحور أحد هذه الأنشطة حول إنتاج أفلام فيديو قصيرة تم تكييفها مع احتياجات أفريقيا وأمريكا اللاتينية وهدفها تنبيه الجمهور العام إلى مخاطر الاتجار غير المشروع. وتمثل الغرض من ذلك في توعية السياح والسكان المحليين بأهمية حماية التراث الثقافي.

أولاً–٨ تعبئة الموارد من خارج الميزانية لتدعيم قدرات أمانة الاتفاقية

٨٠– تقوم الأمانة منذ عام ٢٠٠٧ بمضاعفة جهودها الرامية إلى ترويج اتفاقية عام ١٩٧٠. ويرتبط جزء من هذه الجهود بالبحث عن الموارد البشرية والمالية المناسبة التي تتيح التصدي للتحديات. ولا يوجد في أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ حالياً إلا موظف دائم واحد من الفئة المهنية فضلاً عن مهنيَيْن يعملان بموجب عقد مؤقت وأمين مؤقت وخبير أعارته إيطاليا للأمانة منذ شباط/فبراير ٢٠١٢، وذلك لمدة سنتين (انظر الفقرة ٨٢ أدناه).

٨١– وفي ظل هذا الوضع، وبما أن الاتفاقية تُعتبر اليوم إحدى الاتفاقيات الثقافية لليونسكو التي يجب متابعة تطبيقها على سبيل الأولوية، قرر المؤتمر العام للمنظمة، في دورته السادسة والثلاثين في عام ٢٠١١، أن يخصص مبلغاً إضافياً قدره ٠٠٠ ٧٠٠ دولار أمريكي لمحور العمل ٢ المتعلق باتفاقية عام ١٩٧٠ في البرنامج الرئيسي الرابع. ولكن توقُّف بعض الدول الأعضاء عن تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للمنظمة حال دون تنفيذ قرار المؤتمر العام. وبالتالي، قررت المديرة العامة في آذار/مارس ٢٠١٢ التعويض عن هذا النقص في التمويل عن طريق تخصيص ٠٠٠ ٣٧٤ دولار أمريكي من موارد صندوق الطوارئ لتغطية النفقات المرتقبة لعام ٢٠١٢ فيما يخص تطبيق البرنامج (تنظيم عدد من الحلقات التدريبية – انظر الوثيقة[٢٦] C70/12/2.MSP/INF.2) والموارد البشرية (انظر الفقرة التالية).

٨٢– وإن المبلغ الذي خصصته المديرة العامة من موارد صندوق الطوارئ لتغطية تكاليف الموظفين، يُستخدم منذ أيار/مايو ٢٠١٢، لتمويل أمين يعمل بدوام كامل ولتمديد عقد حقوقي مبتدئ حتى نهاية عام ٢٠١٢. وتجدر الإشارة إلى أن المهنية الثانية التي تعمل في الأمانة بموجب عقد مؤقت تُموَّل بموارد من خارج الميزانية في حين أن السلطات الإيطالية تتولى تمويل الخبير الذي أعارته للأمانة. ولكن بالنظر إلى الوضع المالي الراهن للمنظمة، من غير الواقعي توقُّع ارتفاع عدد موظفي أمانة الاتفاقية في الأجل المتوسط نتيجة لاستخدام موارد البرنامج والميزانية العادية للمنظمة، علماً بأن هذا الارتفاع لن يضمن توافر إلا الحد الأدنى من الموارد اللازمة. وفي المقابل، إذا تمت تعبئة الموارد من خارج الميزانية على نحو مستدام، فستتمكن الدول الأطراف من التصدي لهذه الصعوبات والمساهمة في تدعيم قدرات الأمانة التي ستستطيع عندئذ الاستجابة على نحو أفضل لتطلعات الدول الأطراف فيما يخص التدريب والتوعية بوجه خاص.

(٢٦) يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة على العنوان التالي على الإنترنت:
http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002163/216391F.pdf.

٨٣- وتستخدم أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠، التي تُعد مسؤولة أيضاً عن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ما يتوافر لها من موارد لتركيز جهودها على مسألتَي تطبيق الاتفاقية والتدريب. ولكنها غير قادرة، في الأجلين المتوسط والطويل، على الاستجابة للتطلعات والاحتياجات الكبيرة للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يخص دعم القدرات بصورة مستدامة وإذكاء الوعي وتوفير المساعدة التقنية والخبرات القانونية في مجال تطبيق الاتفاقية، وتنظيم الاجتماعات النظامية للجنة دولية حكومية لضمان متابعة تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ في حال تم إنشاؤها، وللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

٨٤- وبالنظر إلى طبيعة المسؤوليات والمهام المذكورة أعلاه، تعتبر الأمانة أن عدد الوظائف الإضافية التي تحتاج إليها بصورة دائمة يشمل ثلاث وظائف في الفئة المهنية ووظيفة واحدة في فئة الخدمة العامة. ويتعين أن تشمل الوظائف المذكورة حقوقياً واحداً معنياً باتفاقية عام ١٩٧٠ (لدعم أخصائي البرنامج)، وحقوقياً واحداً معنياً باللجنة الدولية الحكومية (لدعم أخصائي البرنامج)، وأخصائياً معنياً بأنشطة الترويج والتوعية (يحظى بدعم الخبير الذي أعارته السلطات الإيطالية للأمانة)، فضلاً عن موظف مكلَّف بالمهام الإدارية (التي يتولى أخصائي البرنامج حالياً تنفيذ جزء منها).

٨٥- وقد يرغب المشاركون في اجتماع الدول الأطراف في النظر في إمكانية وضع آلية تتيح إنشاء صندوق خاص لتمويل هذه الوظائف. وسيُطلب من الدول الأطراف الراغبة في تلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه أن تودع في هذا الحساب، عند إنشائه، مساهمات طوعية تحدد مبلغها وفقاً لاستنسابها الخاص. وستتيح هذه الأموال تيسير عملية دعم الموارد البشرية التابعة للأمانة بصورة دائمة، مما سيساعد الأمانة على تخطيط أنشطتها في إطار زمني أطول مع ضمان اتسام هذه الأنشطة بمزيد من الاستقرار والاستدامة والسلاسة. ويُقترح أن تتم عملية الحشد والترشيحات المرتبطة بالوظائف المزمع تمويلها من موارد الحساب الخاص بموجب عملية تنافسية، مع مراعاة المعايير المحددة في نظام ولائحة موظفي اليونسكو وفي مرجع المنظمة للموارد البشرية.

٨٦- وأخيراً، قد ترغب الدول الأطراف أيضاً في دعم اقتراح تمويل وظائف مؤقتة (مثل وظائف الخبراء المنتسبين أو عمليات الإعارة) تتراوح مدتها بين سنتين وثلاث سنوات ويشغلها أشخاص من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وبلدان أمريكيا اللاتينية، بغية تدعيم قدرات هذه الدول وتعزيز الموارد البشرية في الأمانة على حد سواء. ومن شأن شاغلي هذا النوع من الوظائف أن يمكّنوا البلدان التي ينتمون إليها من الاستفادة مما سيكتسبونه من خبرات في الأمانة عندما سيعودون إلى بلدهم بعد إنجازهم المهام المسندة إليهم.

ثانياً – تقرير عن تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية عام ١٩٧٠ (للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١)

ثانيا–١ مقدمة

٨٧– تقدم هذه الوثيقة ملخصاً للتقارير التي تلقتها الأمانة حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ من ٤٥ دولة طرفاً[٢٧] في اتفاقية عام ١٩٧٠ وثلاث دول غير أطراف[٢٨] فيها، بشأن أهم التدابير التي اعتمدتها لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ وما تشمله من مبادئ، وكذلك التدابير التي اتخذتها على المستوى الوطني لمكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية بمزيد من الفعالية. كما تهدف هذه الوثيقة إلى استرعاء انتباه المشاركين في الاجتماع إلى المعلومات التي قدّمتها الدول فيما يخص العقبات والصعوبات الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال، واقتراح حلول لتجاوزها بالاستناد إلى الخبرة العملية لهذه الدول.

٨٨– وبموجب المادتين الرابعة والثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وأيضاً المادة ١٧ من النظام الداخلي فيما يخص التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية، والمادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٧٠، يتعين على الدول الأطراف والدول غير الأطراف أن تقدم تقريراً عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها، وعن سائر التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة اليونسكو. ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض (القرار ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً)) وللقرار ٣٢م/٣٨، حُدّدت وتيرة تقديم هذه التقارير عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠، بفترة دورية مدتها أربع سنوات. وتهدف هذه التقارير إلى بيان التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والدول غير الأطراف أو العقبات التي واجهتها في هذا المجال.

٨٩– وتلقت الأمانة هذه التقارير في ١٩٧٨ و ١٩٨٣ و ١٩٨٧ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ و ٢٠١١. ويمكن الاطّلاع على تفاصيل هذه التقارير على موقعنا على الإنترنت[٢٩].

---

(٢٧) ألمانيا، وأنغولا، والمملكة العربية السعودية، والأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وبيرو، وكندا، والصين، وقبرص، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وكوبا، وإكوادور، وإستونيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وفنلندا، وجورجيا، واليونان، والمجر، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وليتوانيا، وموريشيوس، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورومانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشماليةلبريطانيا العظمى وآيرلندا الشماليةلبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والسويد، وسويسرا، وأوكرانيا، وفيتنام.

(٢٨) بوتسوانا، ولاتفيا، وموناكو.

(٢٩) http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/1970-convention/examination-of-the-report-by-member-states-and-other-states-parties-on-measures-taken-in-application-of-the-convention/

السنوات	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٧	١٩٩٥	٢٠٠٣	٢٠٠٧	٢٠١١
تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية	١٧	١٣	٢٥	١	٧	٢٥	٤٥
تقارير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية	١٠	٢	١٢	١٧	١٢	٦	٣
مجموع التقارير التي تلقتها الأمانة	٢٧	١٥	٣٧	١٨	١٩	٣١	٤٨

عدد عمليات التصديق على الاتفاقية	٣٨	٥٠	٥٨	٨٢	١٠٣	١١٥	١٢٠
نسبة الدول الأطراف التي قدّمت تقريراً	٪٤٤,٧	٪٢٦	٪٤٣,١	٪١,٢	٪٦,٨	٪٢١,٧	٪٣٧,٥

٩٠- ونُظِّم عرض المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أحيلت إلى الدول المعنية بغية تيسير إعداد تقاريرها، والتي جاءت تحت العناوين التالية:

- تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية في النظام القانوني الداخلي وفي تنظيم الخدمات؛
- جرد الممتلكات الثقافية وتحديد هويتها؛
- التدابير المتخذة لمكافحة عمليات التنقيب غير المشروعة؛
- التدابير المتخذة لمراقبة تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية؛
- نظام تبادل الممتلكات الثقافية واقتنائها وامتلاكها ونقل ملكيتها؛
- الاتفاقات الثنائية؛
- التدابير التثقيفية وتوعية الرأي العام – مدونات السلوك الأخلاقي؛
- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى؛
- مدى ملاءمة وفعالية التدابير المتخذة، ومواطن الضعف والتعديلات أو التحسينات اللازمة؛
- التدابير الأخرى المتخذة والملاحظات الإضافية.

ثانياً-٢ تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية في النظام القانوني الداخلي وفي تنظيم الخدمات

٩١- تفيد أغلبية التقارير الواردة بأن الدول اعتمدت لوائح محددة لحماية التراث الثقافي وأنها تملك مرافق عامة متخصصة (المكسيك) على المستوى الوطني والمحلي أو كليهما لضمان إنفاذ هذه اللوائح (على سبيل المثال التنسيق بين الوزارات والتنسيق الإداري في فرنسا، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، وأوكرانيا؛ والتعاون فيما يخص المسائل الضريبية بين المسؤولين في إدارة التراث الثقافي وفي الجمارك في أنغولا). وتتوافر لدى عدة دول أجهزة وإجراءات قانونية لمعالجة الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات

الثقافية (أستراليا، والصين، وكرواتيا، وكوبا، وفرنسا، واليونان، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، وهولندا، وبيرو، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية).

٩٢- وأعدت بعض الدول برامج لإدارة المخاطر وخططاً أمنية لوقاية الممتلكات الثقافية من الأضرار موجّهة إلى المتاحف والمواقع والمنشآت الأثرية (الأرجنتين، وإكوادور، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، وأوكرانيا).

ثانياً-٣ جرد الممتلكات الثقافية وتحديد هويتها

٩٣- أوضحت أغلبية الدول التي قدمت تقريراً إلى الأمانة أنها تستند إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٧٠ في وصف الممتلكات الثقافية (بيرو مثلاً)، وأنها أعدت سجلاً أو قائمة جرد وطنية شاملة تتضمن جميع الممتلكات الثقافية التابعة للمجموعات الفنية العامة للبلد المعني، بحيث يمكن تصنيف الممتلكات في هذه القائمة بحسب قيمتها التراثية.

٩٤- وتستخدم بعض الدول معايير "نموذج تحديد هوية القطع"[٣٠] (جمهورية كوريا على سبيل المثال) أو أنها تقوم حالياً بتطبيقها (سويسرا) من أجل تحديد هوية ممتلكاتها الثقافية، فيما عمدت بعض الدول إلى رقمنة مختلف السجلات والوثائق (كندا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا). وأعدت دول أخرى قوائم جرد وقواعد بيانات لإدارة القطع الثقافية (كولومبيا، وإكوادور، والمملكة المتحدة) وضِعت في متناول الموظفين المدرَّبين والمكلفين بحماية هذه القطع. وهناك أيضاً قوائم تضم ممتلكات تعود ملكيتها لمنظمات غير حكومية أو لأفراد (الأردن وفيتنام).

٩٥- فضلاً عن ذلك، أُعدت قوائم جرد للقطع العامة أو الخاصة وللتراث الكنسي في بعض البلدان (إكوادور، وفنلندا، وإيطاليا، وهولندا، وبيرو، والسويد)، ويجري التعاون مع السلطات الدينية (في كولومبيا، والنرويج، ورومانيا على سبيل المثال) لضمان اتخاذ تدابير محددة لحماية الممتلكات المستخدمة لأغراض العبادة.

٩٦- وفيما يتعلق بحالات نهب الممتلكات الثقافية التي جرت خلال الحرب العالمية الثانية، اعتمدت عدة دول (ألمانيا، وبولندا، والمملكة المتحدة) أحكاماً محددة لتيسير تحديد هوية الممتلكات المعنية وردها.

ثانياً-٤ التدابير المتخذة لمكافحة عمليات التنقيب غير المشروعة

٩٧- ما انفكت العمليات غير المشروعة للتنقيب عن الآثار تمثل مشكلة عويصة (إكوادور، واليونان، والمكسيك، ورومانيا، والمملكة المتحدة) وما زال من الصعب جداً تحديد منشأ الممتلكات التي تم التنقيب عنها في عمليات غير مشروعة والوقت الذي تم فيه استخراجها من الحفائر وتصديرها (إيطاليا وأوكرانيا). وتعمد أغلبية الدول إلى حماية تراثها الأثري عن طريق تعريف الآثار (قبرص على سبيل المثال)، وتحديد هوية المواقع والمكتشفات الأثرية (بيرو، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة)، واتخاذ تدابير وقائية لحماية الآثار (الجمهورية التشيكية)، وحظر عمليات التنقيب غير المرخص بها (إستونيا، وفرنسا، وأوكرانيا على سبيل المثال)، ولا سيما في المواقع التاريخية (فيتنام). وتعتبر بعض الدول أن أي قطعة

(٣٠) نموذج تحديد هوية القطع هو معيار دولي لوصف القطع الفنية والآثار.

ثقافية لم تُكتشف بعد أو استُخرجت فعلاً في عملية تنقيب عن الآثار هي ملك للسلطات العامة (أنغولا، والأرجنتين، والبوسنة والهرسك، والصين، وإكوادور، والمجر، وإيطاليا، والمكسيك، وبولندا، وأوكرانيا).

٩٨- وبوجه عام، تتولى إجراء عمليات التنقيب هيئات متخصصة تكون قد حصلت على الترخيص اللازم من السلطات المختصة (في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وليتوانيا، وموريشيوس على سبيل المثال). وتمثل أجهزة الكشف عن المعادن مشكلة متكررة (إستونيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة). وبالرغم من عدم حظر هذه الأجهزة، فإن استخدامها يستوجب في بعض الأحيان الحصول على ترخيص مسبق (بلجيكا، وألمانيا، وليتوانيا، والسويد).

ثانياً-٥ التدابير المتخذة لمراقبة تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية

٩٩- يقتضي تصدير الممتلكات الثقافية عادةً الحصول على تراخيص (البوسنة والهرسك، وبوتسوانا، وكندا، وقبرص، وفرنسا، واليونان، والمجر، ورومانيا، والمملكة المتحدة) وتُتخذ تدابير لمراقبة عمليات التصدير (أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال)، لا سيما في نقاط التفتيش في المطارات والموانئ ودوائر الجمارك (كولومبيا، وإكوادور، وبيرو، وسويسرا)، وينطبق ذلك بوجه خاص على الممتلكات الثقافية العراقية (ألمانيا). ولكن بوجه عام، يُنظر إلى لوائح الاتحاد الأوروبي بوصفها عائقاً يمنع إجراء عمليات مراقبة فعالة.

١٠٠- وتُبرز أغلبية التقارير المقدمة القيام بتدريب وحدات متخصصة تابعة للشرطة (بلجيكا، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وفرنسا، والمجر، وإيطاليا، والأردن، وليتوانيا، ورومانيا، والمملكة المتحدة)، وللجمارك (كندا، والصين، وإكوادور، واليونان، ولاتفيا، والمكسيك، ورومانيا، والولايات المتحدة الأمريكية) في مجال تحديد هوية الممتلكات الثقافية التي يجري تصديرها واستيرادها وحمايتها، لا سيما الممتلكات التابعة للمتاحف أو التي تتسم بطابع أثري، وفي مجال كبح الاتّجار بهذه الممتلكات (هولندا، وبولندا، والسويد، وفيتنام).

١٠١- وتضمن إحدى الدول التي لم تصبح طرفاً في الاتفاقية بعد (موناكو) عدم الحجز على الممتلكات الثقافية المستعارة.

ثانياً-٦ نظام تبادل الممتلكات الثقافية واقتنائها وامتلاكها ونقل ملكيتها

١٠٢- تطبِّق عدة دول مبدأ عدم قابلية التصرف بالممتلكات الأثرية أو الممتلكات الثقافية التي تملكها الدولة (بلجيكا، وبوركينا فاسو، والصين، وإكوادور، وفنلندا، وفرنسا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وأوكرانيا) والتي يملكها الأفراد في بعض الأحيان (قبرص على سبيل المثال)، بينما تجيز دول أخرى للمؤسسات التخلي عن ممتلكاتها الثقافية (كما هو الحال في أستراليا). وتحظر كل من أستراليا وبوركينا فاسو بيع البقايا البشرية والقطع الشعائرية ذات الطابع السري والمقدس بالنسبة للسكان الأصليين. وتعتقد بعض الدول بأن التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٣ غير كافٍ ويكتنفه الغموض إلى حد يعوق رد الممتلكات الثقافية (الجمهورية التشيكية وهولندا).

١٠٣- وفي بعض البلدان لا تتولى الدولة تنظيم ممارسة المهن الخاصة بسوق الفن أو تجري مزاولة تلك المهن وفقاً للقواعد العامة للتجارة (أنغولا، وكوستاريكا، وألمانيا، والمجر، ولاتفيا)، بينما تحظر دول أخرى مثل قبرص والأردن تجارة الآثار. وبوجه عام، يُمنح المهنيون ترخيصاً ويجب عليهم مسك دفاتر حسابات أو سجّلات تبيّن طبيعة الصفقات التي ينفذونها (بلجيكا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، وموناكو، والنرويج، ورومانيا، وسويسرا)، ويجب عليهم في بعض الأحيان إبراز شهادات تثبت أصالة الممتلكات الثقافية (إيطاليا). ويتعين على تجار القطع الفنية في أستراليا أن يخضعوا لاختبار معارف قبل مزاولة المهنة.

١٠٤- وقامت بعض الدول بتزويد المرافق المعنية بالتراث أو وحدات الشرطة المتخصصة التابعة لها بفهارس وقواعد بيانات خاصة بالقطع المسروقة (كرواتيا، والجمهورية التشيكية، والمجر، وإيطاليا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، ورومانيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة).

١٠٥- ويلاحَظ بوجه عام وجود فجوة بين نطاق الاتّجار بالممتلكات الثقافية وتداولها وحدود عمليات التشريع. غير أن بعض البلدان تحظر بيع الممتلكات الأثرية محددةً أحياناً تاريخاً يُحظر تداول أي قطعة تعود إلى المرحلة التي تسبقه (اليونان). كما يجري تصنيف الكنوز الوطنية (فنلندا واليابان) ويُحظر تصديرها (البوسنة والهرسك وكرواتيا).

١٠٦- وفيما يتعلق ببيع الممتلكات الثقافية على الإنترنت، فهناك إدراك متزايد لدى بعض الدول (هولندا) لأهمية مكافحة هذه الطريقة الجديدة من طرق الاتّجار غير المشروع، من خلال تدريب الموظفين (كرواتيا والسويد) وتوقيع اتفاقات مع المواقع الخاصة بالمزادات العلنية الافتراضية (ألمانيا والمملكة المتحدة).

ثانياً-٧ الاتفاقات الثنائية

١٠٧- تعتبر بعض الدول أنه ليس من الضروري توقيع هذا النوع من الاتفاقات بالنظر إلى البعد العالمي لاتفاقية عام ١٩٧٠. ولكن أغلبية البلدان عمدت إلى توقيع اتفاقات ثنائية لأنها ترى أنها تيسر تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ وتعزز فعاليتها (إكوادور، واليونان، والمكسيك)، ولا سيما فيما يخص حماية الممتلكات التي تُعتبر معرضة للخطر (الأرجنتين، وأستراليا، والصين). وهناك دولة أخرى (الولايات المتحدة الأمريكية) التي ترهن استيراد الممتلكات الثقافية بوجود اتفاقية ثنائية مع دولة طرف أخرى. وتفرض الولايات المتحدة الأمريكية قيوداً على الاستيراد (مثل حظر استيراد أنواع معينة من المواد عند عدم وجود وثائق وافية) عبر التوقيع على اتفاقات ثنائية على أساس كل دولة على حدة مع الدولة المُصدرَة.

١٠٨- ويجري تعزيز التعاون من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أيضاً عن طريق إعارة الممتلكات والقيام بعمليات تنقيب مشتركة وتنظيم معارض مشتركة (إيطاليا). بيد أن أغلبية الدول تدرك أهمية التعاون على المستويين الدولي والإقليمي (ولا سيما فيما يخص الشرطة والجمارك والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية) ولكنها تندد في الوقت عينه بضعف الإرادة السياسية للتعاون (لاتفيا) في مجال مكافحة الاتّجار بالسلع الثقافية، لا سيما لدى الدول التي تستقبل الممتلكات الثقافية المعنية.

ثانياً–٨ التدابير التثقيفية وتوعية الرأي العام – مدونات السلوك الأخلاقي

١٠٩– سبق لعدة دول أن أعدّت برامج تدريبية وحملات إعلانية عبر الإذاعة والتلفزيون (الأرجنتين، وكندا، وكولومبيا، وإستونيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، ولاتفيا، والمكسيك، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية). ولكن يُزعم بوجه عام أنه يتعين على اليونسكو أن تؤدي دوراً أبرز في مجالي التثقيف والتوعية (البوسنة والهرسك، واليونان، والنرويج، ورومانيا)، وفيما يخص إعداد المعايير الأخلاقية لحماية الممتلكات الثقافية (على غرار ما يُضطلع به في منغوليا بدعم من إمارة موناكو). ويقتضي ذلك من اليونسكو أن تتولى ترجمة النصوص القانونية المدرجة في قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي، وإجراء حملات توعية موجهة إلى الشباب والسكان المحليين وسوق الفن، وتنظيم حلقات التدارس وتيسيرها، وتوفير التدريب للمهنيين (كندا وفيتنام).

١١٠– وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن توعية السكان عملية طويلة الأجل ومعقدة، ولا سيما في البلدان النامية حيث يمثل الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مصدر دخل محتمل. لذا يتعين رسم سياسات التوعية بحيث تستهدف السكان المحليين والسائحين والشباب والجامعات (كوبا وجورجيا). غير أن هذه التدابير لن تفي غرضها حقاً إلا إذا اقترنت بمحفزات حقيقية لتنظيم المهن المرتبطة بسوق الفن تنظيماً فعلياً. وقامت إحدى الدول (هولندا) بإعداد لعبة ورق للتوعية بأهمية حماية التراث وتداعيات الاتّجار بالممتلكات الثقافية.

١١١– وتلتزم عدة بلدان بمدونات السلوك الأخلاقي الخاصة بالمتاحف وتجّار الممتلكات الثقافية (مدونات السلوك الأخلاقي للمجلس الدولي للمتاحف أو مدونات السلوك الوطنية) وتحرص على نشرها (جمهورية كوريا وسويسرا). ولكن ثمة إقراراً بأن عدداً قليلاً من البلدان يضمن التطبيق الفعلي لهذه المدونات لأنها غير ملزمة بطبيعتها (بيرو على سبيل المثال).

١١٢– وأخيراً، اعتمدت إحدى الدول توجيهات محددة تخص المتاحف والمكتبات والمحفوظات بغية مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بفعّالية أكثر (المملكة المتحدة) وتقوم دولة أخرى (بولندا) بإصدار وتوزيع مجلات تتضمن معلومات عن الممتلكات الثقافية المسروقة والمفقودة أو كلتيهما.

ثانياً–٩ التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى

١١٣– تشير معظم التقارير التي تم تحليلها إلى أن أغلبية الدول تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لا سيما من خلال إنشاء مكاتب مركزية وطنية للإنتربول لديها. وتبين أن الدول تستخدم قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة التي أعدّتها الإنتربول على نطاق واسع، وتعمد إلى تحديثها، وهي قاعدة بيانات متاحة مجاناً للجمهور.

١١٤– وفيما يتعلق باتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المعتمدة في عام ١٩٩٥، أعلنت عدة دول أنها بصدد التصديق على هذه الوثيقة (بوركينا فاسو والسويد) وأشارت دول أخرى إلى أنها أدرجت بعض أحكام هذه الاتفاقية في التشريعات الوطنية (هولندا على سبيل المثال) من دون التصديق عليها. وتمثل

المهلة المنصوص عليها في الاتفاقية لاتخاذ التدابير اللازمة (٥٠ سنة) عائقاً بالنسبة لإحدى الدول (المملكة المتحدة) يحول دون تصديقها على الاتفاقية.

١١٥- أما التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك، فلم يتحقق بعد على المستوى الوطني، لكنه تحقق على المستوى الإقليمي (شبكة المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخبارية (RILO)). ويُشار إلى أن شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية التي أعدتها اليونسكو بالتشارك مع المنظمة العالمية للجمارك معروفة جيداً لدى الأوساط المعنية ويُستعان بها باستمرار.

١١٦- وتعتبر أغلبية الدول أن القوائم الحمراء للمجلس الدولي للمتاحف وكذلك مجموعة "القطع الأثرية المائة المفقودة" ضروريةٌ، وهي تثمن جدواها فيما يخص التثقيف وتحديد هوية الممتلكات المفقودة (الأرجنتين وبيرو).

ثانياً-١٠ مدى ملاءمة وفعالية التدابير المتخذة، ومواطن الضعف والتعديلات أو التحسينات اللازمة

١١٧- تزعم عدة دول أن دفع تعويض لمن حاز ممتلك ثقافي بحسن نية أمر يعوق رد الممتلكات الثقافية، وأن الأحكام المنصوص عليها في بعض القوانين المدنية توفر حماية مفرطة لمالكي الممتلكات الثقافية، وذلك حتى في الحالات التي تم فيها الحصول على الممتلك المعني بوسائل جنائية (المكسيك وبولندا). ويُعتبر إثبات ملكية قطعة ما أو حيازتها بطريقة غير قانونية (هولندا) وتعريف مبدأ حسن النية أمرين شائكين.

١١٨- أما العوائق الرئيسية الأخرى التي تحول دون رد الممتلكات، فترتبط على وجه التحديد بتطبيق الأحكام الخاصة بالجماعة الأوروبية (لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية المؤرخة في ٩ كانون الثاني/أكتوبر ١٩٩٢ وتوجيه مجلس الجماعات الأوروبية المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣) وتتمثل فيما يلي: المهل اللازمة لتقديم طلب رد الممتلكات الثقافية في البلدان التي تطبِّق هذه النصوص، والنقص في إجراءات الرقابة على الحدود، والإعفاء من طلب ترخيص لتصدير الممتلكات الثقافية التي تقل قيمتها عن مبلغ معين إلى الاتحاد الأوروبي. وهناك فريق عمل يتولى مراجعة هذا التوجيه (فنلندا).

١١٩- وحدّدت بعض الدول عدة عوائق تحول دون رد الممتلكات الثقافية وتتمثل فيما يلي: الفوارق في تعاريف الممتلكات الثقافية، والتفاوت في مدى الحماية التي تمنحها التشريعات المختلفة (اليونان)، وتكاليف الإجراءات وطول الوقت الذي تستغرقه (كوستاريكا، وكوبا، والمجر)، والتفاوت المفرط بين صلاحيات وحدات الشرطة فيما يخص التحقيقات (إيطاليا).

ثانياً-١١ التدابير الأخرى المتخذة والملاحظات الإضافية

١٢٠- هناك توجه عام فيما يخص تدابير مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولا سيما على الإنترنت، يهيب باليونسكو أن تشارك مشاركةً فاعلةً أكثر مع الجهات الدولية الرئيسية الفاعلة في هذا المجال (إكوادور وهولندا)، ويدعو إلى إنشاء محكمة دولية للنظر في المنازعات المرتبطة بالممتلكات الثقافية (إكوادور).

١٢١- وثمة اعتراف بأن قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي أداة عملية تحظى بتقدير كبير، ولا سيما بفضل طابعها العالمي ولكونها مرجع موثوق به فيما يخص اللوائح السابقة أو الراهنة المطبقة في أرض معينة. غير أن العديد من الدول تطالب اليونسكو بتولي مسؤولية الترجمة الرسمية للنصوص المنشورة على الإنترنت.

١٢٢- وأفادت عدة دول بأنها تتابع عن كثب أعمال لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، سواء عن طريق المشاركة في هذه اللجنة بصفة عضو أو بصفة مراقب. وكانت بعض الدول تود المشاركة مشاركةً فعّالةً أكثر في سير عمل دورات اللجنة عن طريق إيفاد أخصائيين للمشاركة في هذه الدورات، ولكن تعذّر عليها القيام بذلك لأسباب مالية. لذا فمن المطلوب من أمانة اللجنة الدولية الحكومية أن تغطي جزءاً أكبر من مصاريف سفر الخبراء الأجانب.

ثالثاً – مشروع القرار 2.MSP 5

١٢٣- قد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن اجتماع الدول الأطراف،

وقد درس الوثيقة C70/12/2.MSP/5؛

وقد درس أيضاً الوثيقة C70/12/2.MSP/INF. التي تعرض الاستراتيجيات المقترحة لتحسين عملية تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، وذلك بوجه خاص من أجل مكافحة أعمال نهب الممتلكات الأثرية بمزيد من الفعالية،

وإذ يضع في اعتباره عدد التصديقات الذي لا يزال غير كافي إلى حد بعيد،

ويوجه الشكر إلى الأمانة لإعدادها الأدوات القانونية والعملية وأدوات التوعية التي يسرت عملية تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠،

ويحيط علماً مع الارتياح بقرار المديرة العامة الخاص بتنظيم عدة حلقات عمل لتعزيز القدرات (في مقر اليونسكو وفي المكاتب الميدانية) بدعم من الدول الأطراف ومن خلال تخصيص أموال من صندوق الطوارئ،

وإذ يرحب بالتعاون الكبير القائم بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

ويحيط علماً بجميع الأنشطة العاجلة التي اتُخذت لتعزيز حماية تراث البلدان أو المناطق التي تواجه صعوبات في هذا المجال (بسبب أزمة سياسية أو كارثة طبيعية)، بغية منع سرقة الممتلكات الثقافية أو تصديرها،

ويوجه الشكر إلى بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وإمارة موناكو، وهولندا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا لمساهماتها في تقديم الأموال الخارجة عن الميزانية التي تتيح التنفيذ الفعال لاتفاقية عام ١٩٧٠،

وإدراكاً منه لضرورة تعزيز القدرات البشرية والمالية للأمانة على أساس دائم من أجل تحسين استجابتها لتطلعات الدول الأطراف واحتياجاتها،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية عام ١٩٧٠،

١ – *يدعو الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٧٠ و اتفاقية عام ١٩٩٥ الخاصة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، إلى أن تقوم بذلك في أقرب فرصة ممكنة؛*

٢ – *ويشجع استخدام الأدوات القائمة وإعداد أدوات جديدة لمواصلة العمل على تطبيق الاتفاقية؛*

٣ – *ويحث الأمانة والدول الأطراف على مضاعفة الأنشطة التدريبية لتعزيز مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وحماية التراث الثقافي بشكل عام ويشكر المديرة العامة على تخصيص ميزانية من الصندوق الخاص لهذا الغرض؛*

٤ – *ويشجع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على العمل سوياً، في نطاق اختصاصات كل منها، تحقيقاً للهدف المشترك المنشود ألا وهو مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادتها إلى بلادها الأصلية؛*

٥ – *ويدعو الأمانة إلى مواصلة مشاركتها في خطط العمل العاجلة لليونسكو بالمشاركة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من أجل التصدي على نحو ملائم وفعال وسريع لحالات الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية المحتملة؛*

٦ – *ويشجع البلدان المساهمة على مواصلة تقديم مساعداتها المالية لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ ويناشدها اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل تقديم المزيد من الدعم؛*

٧ – *ويقرر إنشاء صندوق خاص يستخدم حصراً لتعزيز قدرات موظفي الأمانة، ويدعو الدول الأطراف إلى دفع مساهمات طوعية إضافية للصندوق ويأذن للأمانة باستخدام كل الأموال المقدمة للصندوق، عند استلامها، بما يتفق مع الأحكام السارية في النظام المالي ونظام ولائحة موظفي اليونسكو ومرجع المنظمة الخاص بالموارد البشرية؛*

٨ – *ويذكر الدول الأطراف بضرورة الوفاء بالتزاماتها القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص التقارير الدورية بشأن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠.*

الملحق ١

عمليات التصديق على اتفاقيتي عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٥

(التوزيع بحسب مجموعات الدول الأعضاء لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي لليونسكو)

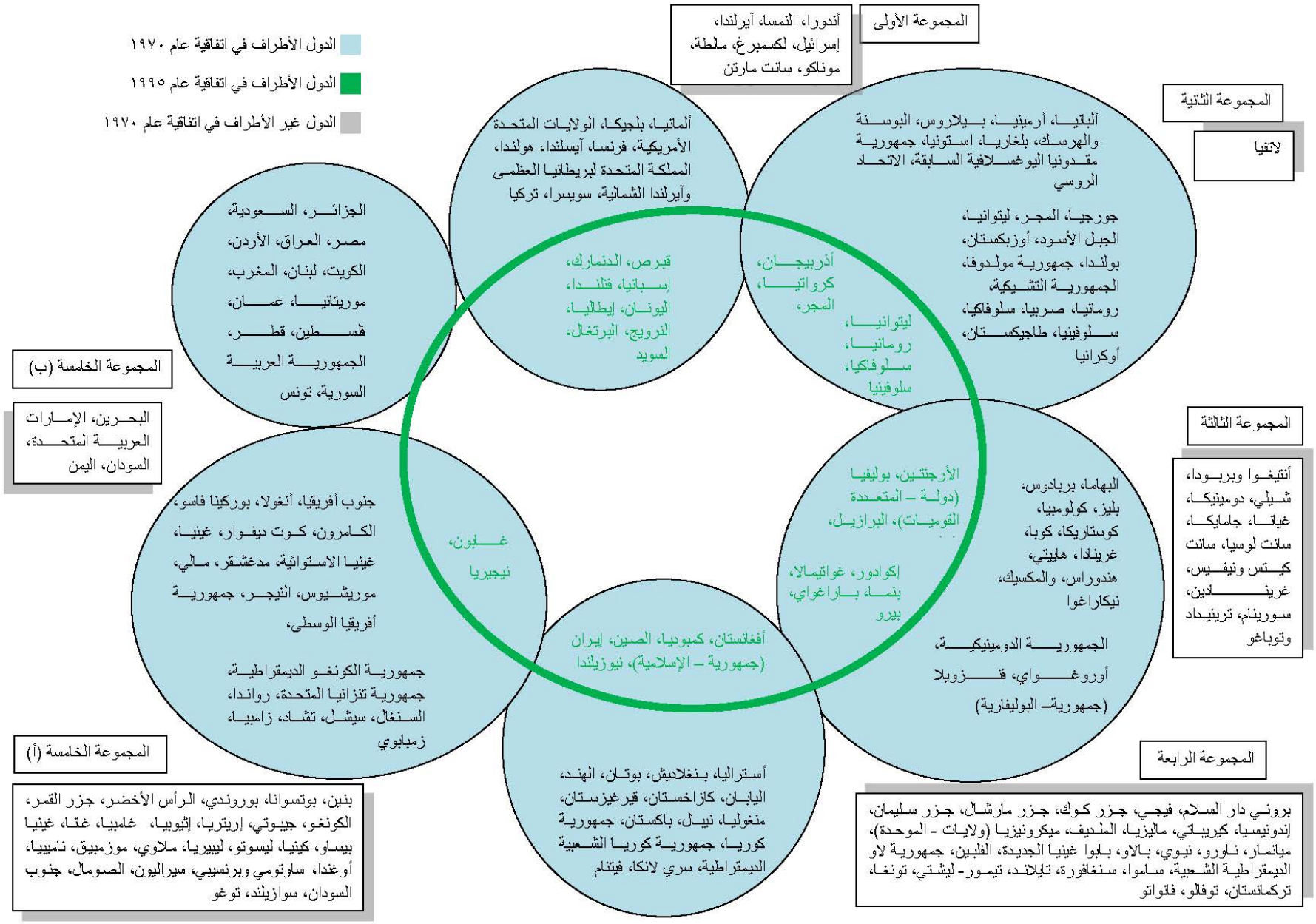

الملحق ٢

الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠

عمليات التصديق في شتى أنحاء العالم منذ عام ٢٠٠٠

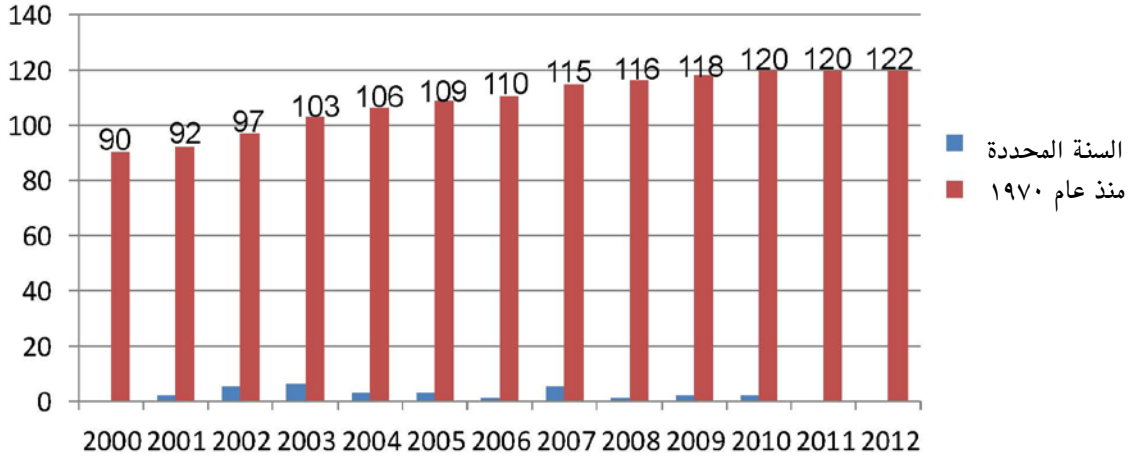

	عدد عمليات التصديق	الدولة (أو الدول)
٢٠٠٠	صفر	صفر
٢٠٠١	٢	رواندا، صربيا
٢٠٠٢	٥	ألبانيا، بربادوس، بوتان، اليابان، المملكة المتحدة
٢٠٠٣	٦	الدنمارك، غابون، المغرب، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا
٢٠٠٤	٣	آيسلندا، باراغواي، سيشل
٢٠٠٥	٣	أفغانستان، فنزويلا، فيتنام
٢٠٠٦	١	زمبابوي
٢٠٠٧	٥	ألمانيا، مولدوفا، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج
٢٠٠٨	١	تشاد
٢٠٠٩	٢	بلجيكا، هولندا
٢٠١٠	٢	هاييتي، غينيا الاستوائية
٢٠١١	صفر	صفر
٢٠١٢	٢	كازاخستان، فلسطين